



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: تنظيم إداري

المراكز القانونية لرئيس
المجلس الشعبي الولائي

جامعة العربي التبسي - تبسة

إعداد الطلبة: إشراف الأستاذ:

- علي بrahamي
- عبد الكريم قوسم

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد - أ -	الشيخة هوم
مشرفا ومحرا	أستاذ مساعد - أ -	نور الدين رياطي
متحذا	أستاذ مساعد - أ -	سامية رئيس

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا قَوْمَ إِنَّمَا فَدِيهُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّاعٌ
وَإِنَّ الْآخِرَةَ فِيْ دَارُ الْقَرَادِ

سورة غافر الآية 39

شكرا وعرفان

أولاً وقبل كل شيء أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا ويسر
لنا أمرنا بإنتهاء دراستنا خاتمتها إنجازنا لهذه المذكرة.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا "رياطي نور الدين"
وكل تقديرنا وودنا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الذين
شرفونا بتكريسه جزء من وقتهم لدراسة هذا البحث المتواضع أيام معان
ومناقشته.

وأشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد
وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء

مقدمة

مقدمة

تعتمد الجزائر في تنظيمها الإداري على المزج بين المركزية واللامركزية، من أجل الوصول إلى تنظيم إداري يحقق أهدافها، فأُسست تنظيمات مركزية ضرورية للمحافظة على تماسك الدولة ووحدتها، في حين تشرك اللامركزية الوحدات الإدارية المترتبة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود معينة، وذلك من خلال تبنيها في كل الدساتير لمبدأ اللامركزية الإقليمية؛ حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة الاستقلالية بمفهومها المالي والإداري. فلما تطور وظائف الدولة واستحالت قيام السلطة المركزية بجميع المهام على المستوى الوطني وفي ظل اختلاف الاحتياجات والأولويات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية هذا، وقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال وفي مرحلة الانتقالية بنية إدارية فرنسية تتكون من ثلاثة مستويات للمجموعة الإقليمية (الجهات، المحافظات، البلديات)، بعدما تقرر تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 ما عدا ما يتنافى منها والسيادة الوطنية.

وقد عرفت الإدارة المحلية خلال هذه المرحلة الانتقالية وضعا صعبا، نتيجة الانخفاض مستوى الشرعية وضعف الهيكلة البشرية، في ظل حادثة نشأة الدولة وهجرة الأوروبيين، خاصة على مستوى المحافظة التي عرفت إنشاء بعض المؤسسات الاستشارية لا تملك سلطة التداول، تضم ممثلين عن السكان معينين من قبل المحافظ، كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، التي اثبتت الدراسات أنها لم تتصب فعليا في الكثير من المناطق.

وتفصيلاً للمبادئ الدستورية السابقة انتهت هذه المرحلة الانتقالية بالاصلاح الإداري للولاية لسنة 1969 بصدور تشريعات جزائرية اصلية، لتنظيم الولاية تمثلت في القانون 69-38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية بقيادة رئيس المجلس الشعبي الولائي، هذا الأخير الذي يمثل موضوع هذا البحث الذي يتناول دراسة مركيز القانوني ودوره في تسخير الشؤون المحلية، والذي كان طيلة المرحلة الاشتراكية يختار من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتسبين أساسا إلى حزب جبهة التحرير الوطني في ظل الاحادية الحزبية التي كانت تمثل الوجه السياسي للأيديولوجية الاشتراكية المذكورة، إلى غاية التحول إلى الديمقراطية السياسية والمعادية الحزبية بموجب دستور

23 فبراير 1989، والتي انكست محليا على تشكيل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ومن ثم على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي. اما عن دوره كمسؤول محلي فيتعدد تبعا لدور وطبيعة الولاية كمستوى ثان من الادارة المحلية الجزائرية الى جانب المستوى القاعدي المتمثل في البلدية.

1-أهمية دراسة الموضوع:

وتكتسي دراسة موضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري اهمية بالغة من الناحيتين العلمية والعملية.

أ-الأهمية العلمية:

وتستمد الاهمية العلمية لهذا البحث من اهمية المنصب الذي يحتله رئيس المجلس الشعبي الولائي، فهو يعتبر احد اهم الشخصيات المحلية الاكثر وزنا على مستوى الولاية، لكونه يحظى ولو بطرق غير مباشرة بتقة اغلبية هيئتها الناخبة، اضافة الى كونه ينوب بمعية كافة الاعضاء المجلس الذي يرأسه عن المواطنين في تسخير الشؤون العامة على مستوى المحلي كما تقتضي بذلك المادة 16 من الدستور الجزائري الحالي، التي تنص على : "يمثل المجلس المنتخب قاعدة الامرکزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسخير الشؤون العمومية".

وبالتالي فإن هذه الدراسة مهمة لانها تحاول الاقراب من مدى تجسيد هذه المشاركة، في حدود المبادئ الدستورية والاحكام التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتطبيقات التنظيم الاداري على مستوى الولاية، تحقيقا للديمقراطية المحلية.

ب-الأهمية العملية:

اما من الناحية العملية، فإن دراسة هذا الموضوع تهتم بسلط الضوء على اساليب تسخير ناجحة من شأنها التحسين من اداء رئيس المجلس الشعبي الولائي وأداء المجلس ككل، من خلال حسن استعمال وتوظيف النصوص القانونية المتاحة، بما يساهم في النهاية من المشاركة في حسن ادارة الشأن المحلي وتحقيق التنمية والاهداف المنشودة عموما.

2-أسباب اختيار الموضوع:

وقد أثرت اختيار هذا الموضوع لدراسة لاسباب موضوعية وآخر ذاية اهمها:

1- الاسباب الموضوعية

- توافق موضوع هذا البحث مع مجال تخصص في الدراسات ما بعد التدرج (الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاداري) التي اتباعها، رئيس المجلس الشعبي الولائي هو رئيس احدى هيئات الولاية التي هي جزء من التنظيم الاداري في الجزائر.

- قلة البحوث التي تتناول بالدراسة هذا الموضوع خاصة في ظل حداة قانون الولاية 07-12 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2012.

- محدودية اخصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي - مبدئيا- التي لا تمتد مثلا الى تنفيذ مداولات المجلس مقارنة باختصاصات التنفيذية المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بـ- الاسباب الذاتية:

- ميولي الشخصي الى الربط بين القانون والسياسة، كون ان رئيس المجلس الشعبي الولائي يصل الى شغل هذا المركز القاوي عن طريق الانتخابات وما لهذه العملية من بعد سياسي.

- رغبتي الشخصية - من خلال هذا البحث- في المزيد الاطلاع على موضوعات الادارة المحلية.

3-إشكالية هذا الموضوع:

يصل رئيس المجلس الشعبي الولائي الى شغل هذا المركز القانوني عن طريق الانتخاب، ليعمل بعدها بهذه الصفة على رئاسة المجلس وتسييره باتجاه تحقيق اهدافه كهيئه ومن ثم المشاركة في تحقيق الاهداف العامة للولاية كادارة محلية، وذلك من خلال ممارسة مختلف الاختصاصات المسندة لها قانونا، وبناء على ذلك نطرح الاشكالية الرئيسية الآتية:

ما مدى فعالية أحكام المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في تحقيق استقلاله الوظيفي والعضووي كجهاز منتخب ؟

وتترعرع عن هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات جزئية اهمها على الخصوص:

- مامدى شرعية اكتساب صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي من خلال دراسة نظامه الانتخابي ؟

- ما مدى فعالية الاختصاصات المسندة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ؟

4-أهداف الدراسة:

وترمي هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتي ذكرها :

1-تهدف عموما الى محاولة شرح وتحليل وتبسيط مختلف نصوص المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي خاصة في ظل قانون الولاية الحالي 12-07، للوقوف على مدى اهمية هذا المنصب ودوره في تسيير الشؤون المحلية .

2-تهدف الى تعميم المعرفة و الترفيغ في المستوى الثقافة القانونية المتخصصة في هذا المجال قصد توظيفها والاستفادة منها لكل من يهمه الامر من رؤساء هذه المجالس والمتبعين وسائل المواطنين، إثراء المكتبة القانونية للدارسين والطلبة.

5-الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات متخصصة تحمل نفس عنوان مذكرونا وإنما تطرقت لها بعض الدراسات العامة كجزئية في موضوعات أخرى، سواء في ظل القانون المتعلق بالولاية الجديد رقم 12-07 أو حتى في ظل القوانين السابقة للولاية 38-69 و 90-09 لسنة 1990-1969 على التوالي، الا ان ذلك لا ينفي الاعتماد على بعض الرسائل والمذكرات التي تناولت هذا الموضوع كجزئية أو تلك التي تناولت بالدراسة مراكز قانونية مشابهة وذلك بالعودة اليها والاستفادة منها لما يمكن أن يخدم هذا الموضوع ذكر منها على الخصوص:

- فريدة مزياني: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث متقدم لنيل شهادة دكتوراه دول في القانون، جامعة قسنطينة.

- أحمد بنيني: الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية.

- عمار بريق: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، المركز الجامعي الشيخ الهعربي التبسي، تبسة.
- بلعباس بلعباس: دور وصلاحيات رئيس مجلس الشعب البلدي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر.
- علاء الدين عشي: المركز القانوني للوالى في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، المركز الجامع الشيخ العربي التبسي تبسة.
وهي دراسات في مجلتها ذات توجه تشريعي نقي.

6-المنهج المتبوع:

وقد اعتمدنا في هذا البحث اساسا على المنهج التحليلي المناسب لمعالجة النصوص المكونة للمنظومة القانونية التي تؤطر المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، والمتمثلة على الخصوص في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون 07-12 المتعلق بالولاية، وبعض النصوص التنظيمية المبينة لكيفيات تطبيق بعض المواد منها، وذلك من خلال تحليل هذه النصوص للوقوف على ما تتضمنه من احكام وتفسيرها ثم مناقشتها والتعليق عليها للوصول الى محاولة نقدها بعد استئناف مواطن القوة فيها لتنميها ومواطن الضعف لتقويمها قد الامكان، مع الاستعانة من حين الى اخر بالمنهج الوصفي لبيان مبادئ النظرية العامة المتعلقة بالمسائل المطروحة في هذا الموضوع لمحاولة القياسي عليها.

الخطة قد قسمنا هذا البحث الى فصلين تطرقنا في الفصل الاول منه الى دراسة تشكيلة المجلس الشعبي الولائي والنظام القانوني لانتخاب أعضائه، وفي الفصل الثاني الى دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي (**(الجانب العضوي والإجرائي)**، وبرير ذلك ان بيان تشكيلة المجلس الشعبي الولائي وبيان النظام القانوني لانتخاب أعضائه في الفصل الاول مقدمة طبيعيا على دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس وممارسة الاختصاصات المخولة له قانونا التي تم تأثيرها الى فصل ثانٍ.

وتبعا لذلك تناولنا الفصل الاول في مبحثين، الاول بعنوان تشكيلة المجلس الشعبي الولائي ومبث ثان بعنوان النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ولما كان الرئيس ينتخب بطريقة غير مباشرة من بين اعضاء المجلس نفسه كان من

ال الطبيعي كذلك ان نتناول في المبحث الأول من الفصل الثاني كيفية إنتخاب و تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي كما عرضنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني الى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي .

وانهينا هذا البحث بخاتمة تضمنت على الخصوص اهم النتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات التي ارى من وجاهة نظري على الاقل ضرورة الاخذ بها وتضمينها في تعديلات القوانين المتصلة بهذا المركز القانوني.

الفصل الأول:

أحكام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

● المبحث الأول، الترشح والتشكيله

● المبحث الثاني، المنظومة القانونية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

نجد أن دراسات الإدارة المحلية استقرت على مبدأ الانتخاب الكلي المباشر واعتبرته ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي يقدم الأفراد الأكثر تمثيلاً للمصلحة المحلية والأقدر على تحقيقها.

إن ضرورة تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب المباشر ولكن الكفاءة الحقيقة لنظام تشكيل المجالس تعتمد على وعي الناخبين وتحررهم من قيود المصالح الشخصية أو العائلية أو العاطفية وهذا للعمل على خدمة وتحقيق المصلحة العامة المحلية. وبذلك يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي.

ونتساءل هنا عن كل من آلية الترشح وتشكيله المجلس الشعبي الولائي؟ ومن ثم إلى النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي؟ وفي سبيل الإجابة على الأشكالين السابقين يمكننا الخوض بداية في التساؤل القائل ما هي العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي؟ وذلك لما فيه من بيان للنظام الانتخابي مما يسهل علينا الخوض بعد ذلك في الترشح والتشكيل والنظام القانوني للانتخاب.

وللإجابة يتبين أن العلاقة تتمثل في مدى ضمان النظام الانتخابي الطابع الديمقراطي للنظام السياسي، لأن النظام الانتخابي يعد من عناصر النظام السياسي، وأن عملية الانتخاب ليست اختيار للأشخاص بل هي اختيار للبرنامج، لذا يتضح أن النظام الانتخابي له علاقة وطيدة بالنظام السياسي السائد في الدولة وبذلك يؤثر على الأحزاب السياسية بزيادة عددها أو بإيقافه، وأن النظام الانتخابي يتجسد بموجب قانون يسمى بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولما كانت الديمقراطية تقتضي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وذلك بتقريب حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية، لذا ينتخب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

إن غالبية التشريعات تعتبر مبدأ الانتخاب عنصراً أساسياً من عناصر اللامركزية الإدارية الإقليمية، لذا نقوم بدراسة تشكيلة المجلس الشعبي الولائي وأآلية الترشح إليه في المبحث الأول والنظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي في المبحث الثاني

المبحث الأول: الترشح والتشكيله

إن للمشرع الجزائري أهمية بالغة وكبيرة من خلال تكريسه لضمانات متعلقة بعملية التسجيل والترشح للانتخابات المحلية وتجلى هذه الضمانات في عملية الرقابة القضائية عليها، من خلال وجود هيئات رقابية تضمن نزاهة العملية الانتخابية وقد اهتم قانون الانتخاب بضرورة وجود هاته الهيئات وبذلك نقوم في هذا المبحث بالطرق إلى دراسة الترشح في المطلب الأول والتشكيله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرض إلى كل من مفهوم الترشح (فرع أول) كآلية أولية في العملية الانتخابية ومن ثم سوف نخوض في شروط الترشح (فرع ثاني) مرجعين على الشروط العامة والخاصة.

الفرع الأول: تعريف الترشح

إن الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئيسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية¹.

ويعرف الترشح أيضا على أنه هو عمل قانوني يعتبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع ما.

وقد نص دستور 1996 في المادة 62 على أنه: "لكل مواطن تتتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"².

ومن خلال هذه المادة منح المشرع لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات، وبعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بوحدة منها دون الآخر ومن ثم كلاهما لازمان لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، علما أن نظام الترشح بشكله الموجود

¹- بلقون خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 18.

²- المادة 62 من أحكام دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

حاليا هو نظام حديث ولم يكن مطبقا في كثير من التشريعات حتى إن قانون الانتخاب الفرنسي القديم لم يكن يلزم المترشح بإعلان ترشيحه¹.

ويعني الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي "إداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في هذه الانتخابات أمام الجهة المختصة (الولاية)".

الفرع الثاني: شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي

أولا: الشروط العامة

* **الجنسية:** وهو شرط طبيعي حتى يقتصر الترشح كحق سياسي على المواطنين الذين يدينون بالولاء والانتماء السياسي للدولة دون الأجانب²، ولم يفرق القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في صيغته النهائية في هذا الصدد بين الجنسية الأصلية والمكتسبة إذ اكتفت المادة 78 منه في المطة الثالثة بالقول: "... أن يكون ذا جنسية جزائرية ...".

وتتجدر الإشارة أن المادة 78 بعد مصادقة البرلمان عليها كانت تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لمدة 08 سنوات، غير أن المجلس الدستوري بمناسبة رقابة مدى مطابقة القانون العضوي 12-01 للدستور أعاد صياغة المادة بعد أن قدر أن فيها مخالفة جزئية للمادة 29 من الدستور³.

* **السن القانونية:** وهو بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع وهكذا فقد خفض المشرع أهلية الترشح بموجب القانون 12-01 بستين كاملاتين مقارنة بتلك التي كان يشترطها قانون الانتخابات السابق 97-07 الذي حددها بـ 25 سنة بموجب المادة 93 منه، ويبدو أن هذا التخفيض جاء ليجسد سياسة التشبيب ويعكس رغبة المشرع في توسيع عدد المنتخبين داخل المجالس المحلية استجابة لمطالب الأغلبية من المجتمع الجزائري من فئة الشباب وبالتالي تحقيق تمثيل شعبي صادق، ومن جهة أخرى فطالما تم تخفيض

¹- سعد مظلم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار مجلة، ط01، 2009، ص 224.

²- أغرب بمقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي (الجنسية)، ج02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2016، ص 114.

³- المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلقة بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 14 يناير 2012 العدد (01) ص 18 و 19.

السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة فيكون أيضا من الطبيعي فسخ المجال للالتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليل السن المطلوب وهو مسلك إيجابي نؤيده¹.

وتتجدر الإشارة إلى أن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع يجب توفرها في المترشح بغض النظر عند تاريخ تقديم قائمة الترشح.

* أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: وهو أمر طبيعي، إذ لا يعقل أن ينتخب شخص لعضوية أو رئاسة المجلس الشعبي الولائي للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية على مستوى الولاية ثم ينقطع عن ذلك طيلة مدة أداء واجب الخدمة الوطنية، لأن ذلك يؤثر سلبا على تسيير مصالح مواطني الولاية وحتى زوال صفة العضو المنتخب بسبب هذا الانقطاع، واستخلافه بعضو آخر يمس باستقرار المجلس، لذا وجب على المترشح تقديم شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها:

- أن لا يكون معاقبا بسبب وتهديد النظام العام والإخلال به.
- أن لا يكون مكونا عليه في الجنايات والجنج المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي 12-01-2016 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 والتي تنص على ما يلي:
لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:
 - سلك سلوكا أثاء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.
 - حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره.
 - حكم عليه من أجل جنحة عقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمرة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
 - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
 - تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 200.

طلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المواد 2-3-4-5 أعلاه¹.

* أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي أي أن يكون ناخباً أو مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ومتمنعاً بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية بموجب القانون كما سبق بيانه².

ثانياً: الشروط الخاصة

تنص المادة 83 من القانون العضوي 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 على ما يلي:

"يعتبر غير قابلين للاقتراب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

- الوالي
- الوالي المنتدب
- الأمين العام للولاية
- المفتش العام للولاية
- عضو المجلس التنفيذي للولاية
- القاضي
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظف أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية
- الأمين العام للبلدية

¹ - المادة 05 من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره، ص 09 .

² - المادة 03 من القانون العضوي 16-10 نفس القانون ، ص 09.

- رئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية¹.

وكذلك يجب على الأعضاء أن لا يكونوا في حالة تنافي مع المنصب يعني لا يجب ألا يكونوا من يحتلوا مناصب يعني يحتلوا مراكز نفوذ وبذلك يجب عليهم إما الاستقالة أو التخلّي عن عضويتهم بسبب ما تفرضه القوانين الخاصة².

الفرع الثالث: إجراءات الترشح

أولاً: التصريح بالترشح

تبدأ عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مرشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مرشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الجملة الانتخابية.

- يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.
- يحدد نموذج التصريح بالترشح عن طريق التنظيم³.

ثانياً: آجال إيداع قوائم الترشح

- يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع.
- لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي⁴.

¹ المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره ، ص20 و21.

² بوعلام عادل، البنية في التشريع الجزائري، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 47.

³ المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره ، ص18.

⁴ المادة 74 من القانون العضوي 16-10 نفس القانون ص 24.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع.

ولذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 72 من القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحًا¹.

ثالثاً: تزكية القائمة

فضلاً عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون يجب أن تتركى صراحة القائمة المذكورة في المادة 72 من القانون العضوي بالنسبة لانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04 %) من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- ولما من طرف الأحزاب السياسية التي تتتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية الولائية المعنية.

- في حالة تقديم قائمة مرشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسية يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبيين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجتمعنة على استمارات تقدمها الإداره، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب

¹ - المادة 75 من القانون العضوي 16-10 المتعلقة بنظام الانتخابات ، السابق ذكره.

والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقديم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة التوقعات والتأكد من صحتها وبعد حضرا بذلك¹.

ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغليها وعددًا من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغليها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المذكور أعلاه².

- إذ لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية وي تعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من القانون العضوي 01-16 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية³.

- ولا يمكن كذلك التسجيل في نفس القائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية⁴.

رابعا: دراسة ملف الترشح

تشأب مناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية تعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية للترشيحات للانتخابات الولاية وتكون دراسة الملفات من إطار ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقيعين من طرف الوالي تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتتولى

¹- المادة 73 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره .

²- المادة 71 من نفس القانون .

³- المادة 76 من نفس القانون.

⁴- المادة 77 من نفس القانون .

هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المطلوبة للترشح وكذا عدم وجود أية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المرشحين وكذا قوائم الترشح¹.

- ويكون رفض أي ترشح أو قائمة مرشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

- ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وللوالى قصد تنفيذه.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

وفي سبيل بيان تشكيلة المجلس الشعبي الولائي خاصة وأنا قد عرجنا في المطلب الاول على منضومة الترشح لعضوية المجلس إرتاتينا ان نتناول حجم اعضاء المجلس الشعبي الولائي في الفرع الاول ومن ثم الخوض في هيكلة المجلس الشعبي الولائي كفرع ثانى وفق ما يخدم غايتنا في البحث.

الفرع الأول: حجم أعضاء المجلس الشعبي الولائي

إن تشكيل الدوائر الانتخابية يخضع لاعتبارات السياسية والاتجاهات الحزبية المختلفة أكثر من خصوصها للأسس العلمية والمنطقية، ويراعى في تحديد الدوائر الانتخابية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية وهذا لتنظيم عملية

¹ - حسينة شروف :دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المرحلة التحضيرية) ، مجلة الإتجاهات القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ، العدد السادس ، سنة 2010 ، ص 127 .

الانتخابات ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكان والسكن الأخير وضمن الشروط التالية¹:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.000 و 1150.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150.000 و 1.250.000 نسمة.

والقاعدة العامة في هذا المجال هي التمثيل على أساس الكثافة السكانية، بالنسبة إلى المجالس الشعبية المحلية، ولا تؤخذ في الاعتبار التي تؤيد موقف المشرع في ما يتعلق بضرورة أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

الفرع الثاني: الهياكل المنتخبة

وتناول في هذا الصدد الهياكل الداخلية للمجلس الشعبي الولائي التي تتكون من أعضاء هم في نفس الوقت نواب المجلس الشعبي الولائي ومنتخبين من حيث الأصل لعضوية هذه الهياكل من طرفه.

نطرق بداية إلى نواب الرئيس

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين عضاء المجلس ويعرضهم على المجلس ليصادق عليهم بالأغلبية المطلقة، ويختلف عدد نواب الرئيس باختلاف أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي يختلف بدوره من ولاية لأخرى حسب الكثافة السكانية لكل ولاية كما يلي:

- اثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من 35 إلى 39 منتخبًا.
- ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من 43 إلى 47 منتخبًا.

¹ المادة 82 من القانون العضوي 12-07 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012. المتعلق بالولاية، ج ر المؤرخة في 21 فبراير 2012، العدد(12) ص17.

- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من 51 إلى 55 منتخبًا^١. وهكذا يتضح أن عدد نواب الرئيس يتاسب طردياً بموجب القانون لول بشكل نسبي مع عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهو أمر إيجابي بخلاف ما كانت عليه والذي تقضي به المادة 26 من قانون 1990 في هذا الصدد والتي تنص على: "يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدًا أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس للموافقة عليهم ..." .

بما يفيد ترك السلطة التقديرية لرئيس المجلس في تحديد عدد أعضاء النواب على ألا يقل عن نائب أو مساعد واحد²، ونواب الرئيس مهما كان عددهم في مركز قانوني واحد ولا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي بينهم.

والمهمة الأساسية لنائب أو نواب الرئيس طبقاً للفقرة الثانية من المادة 03 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي³، هي مساعدة رئيس المجلس في أداء مهامه.

والى جانب ذلك يضطلع أحد النواب بمهمة استخلاف الرئيس والقيام بمهامه في حالة حصول مانع مؤكد يحول دون حضوره، مع العلم في هذه الحالة أن الرئيس هو الذي يختار من يخلفه من نوابه، وفي حالة تعذر حضور نواب الرئيس يختار لاستخلافه أي عضو من أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم تمكن الرئيس من تعيين مستخلفه يتولى المجلس ذلك بتعيين نائب الرئيس وكذلك في حالة تعذر حضور نواب الرئيس يعين عضو في المجلس⁴.

^١ - انظر المادة 62 من القانون 12-07 السابق ذكره.

^٢ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 210.

^٣ - المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

^٤ - انظر في ذلك المادة 63 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية السابقة ذكره وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

اما ثانيا فننطرق الى بيان المكتب الدائم للمجلس كما يلي:
للمجلس الشعبي الولائي مكتب دائم يتكون حسب نص المادة 28 من قانون الولاية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا.

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء.

- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

وقد حددت المادة 06 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي المذكور مهام هذا المكتب والمتمثلة فيما يلي:

- المشاركة في إعداد المشروع التمهيدي لجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي.

- ضمان تنسيق الأشغال بين مختلف اللجان.

- الاطلاع على النزاعات المحتملة المرتبطة بصلاحيات اللجان والসهر على حلها.

- إعداد تقييم شامل لنشاطات المجلس الشعبي الولائي ولجانه.

- مساعدة رئيس المجلس في إعداد تقرير ما بين الدورات¹.

- تمثيل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي والهيئة التنفيذية الثلاثية والمجلس الشعبي الولائي.

- قيادة وتنظيم وإدارة عملية سير جلسات المجلس الشعبي الولائي.

أما عن لجان المجلس فقد خول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي، سواء كانت لجان دائمة أو مؤقتة، حيث لا يمكن للمجلس أن يمارس عمله كتلة واحدة، فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة على المجلس، لأن هذه الوسيلة ستؤدي إلى الإبطاء في أعمال المجلس، فمنهجية العمل تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة تتولى دراسة معقة، ثم تعد تقريرها بشأنه لعرضه على المجلس لمناقشته والمصادقة عليه.

¹ - هذا المكتب كان معمولا به في قانون الولاية سنة 1969 بموجب المادة 320 منه، قبل أن يلغى العمل به بموجب قانون 1990 ليعاد تأسيسه من جديد في القانون (07-12) أسلف ذكره.

وعليه لكي يمارس المجلس مهامه وصلاحياته المتعددة، عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص وذلك بإنشاء لجان من بين أعضاءه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه، وهي نوعان :

- **اللجان الدائمة:**

ينشأ المجلس من بين أعضائه لجان دائمة لدراسة المسائل التي تهتم الهيئة المحلية في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية.
- التهيئة والتجهيز.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية¹.

تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها، وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحياتها ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من:

- رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة.

ومما نلاحظ أن مجالات اختصاصات اللجان الدائمة الولائية أكثر اتساعاً من لجان البلديات وهذا نظراً لاتساع مسؤوليات واحتياجات الولاية، ونذكر على سبيل المثال بعض اللجان الدائمة وهي وفق ما يلي:

- لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.
- لجنة التربية والتعليم والتقويم.
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية².

السياسية للمجلس ترسّيحاً لمبدأ المشاركة لتسير الشؤون العامة لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

¹ - ابتسام عموير، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكيّة الأقاليم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 24.

² - فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديلية السياسية في التشريع الجزائري، (طروحة دكتوراه دولة) (جامعة منتوري قسنطينة 2015 ، ص 17).

إن كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء في اللجان، ويمكن لأي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية، ولكن لا يكون له حق التصويت.

وتستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت بدراسته وإبداء المشورة فيه، لأنه يعود لها بدراسة أخرى في نفس الميدان وهذا عكس اللجان المؤقتة التي سيتم تناولها في النقطة الثانية.

- اللجان المؤقتة:

يشكل المجلس من بين أعضائه كذلك لجاناً مؤقتة يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، فقد أجاز المشرع للمجلس تكوين هذه اللجان أو لجان استثنائية كما تسمى في النظام الفرنسي، مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة بإجراء تحقيق حول قضية ما، حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهائه، ففي فرنسا لا وجود للجان الدائمة، إنما لجان المجلس المنتخبة تنشأ بصفة استثنائية خاصة في حالة حلوله محل المجلس في حالة شغوره¹.

تحتخص كل لجنة بدراسة القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها، فتعد تقريرها وتحيله إلى الرئيس ليتم إدراجه في جدول الأعمال ليتم مناقشته من قبل المجلس، وبهذا يجوز عند الاقتضاء إنشاء لجان خاصة لأغراض معينة، تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الثالث (3/1) من أعضائه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، في حين أن المشرع المصري ينص على اختيار أعضاء هذه اللجان يتم عن طريق الاقتراع السري لكل لجنة وبالأغلبية النسبية².

فعلى الرغم من أنه قد رعى في تكوين المجلس عند تزويده بالعناصر التي تتقصّها عن طريق التعين، إلا أن المشرع أجاز له وبناء على طلب اللجنة المختصة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يقدم لها الرأي الاستشاري والمعلومات الواقعية والحقيقة عن المشكلة المطروحة للبحث والدراسة على مستوى اللجنة.

¹ - علي خطار شنطاوي، الإدارة المدنية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، عمان، ط01، 1994، ص 117.

² - سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، 2007، ص

إذ يقوم رئيس اللجنة باستدعاء أي شخص لا يتمتع بالعضوية ويكونرأيهم استشاري، يمكن أن يأخذ به أعضاء اللجنة أو يرفضه، ويعود ذلك إلى أن مشاركة الكفاءات على مستوى اللجان شبه مدعومة من الناحية العملية نظرا لأن لجان المجلس الشعبي الولائي تتكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب الفنية للمشروعات المعروضة، فعليها إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان، كل في مجال اختصاصه لأن مشاركة ذوي الاختصاص له أثر كبير في اتخاذ القرارات الهامة¹.

ومقارنة مع قانون البلدية² نجده هو كذلك ركز على وجوب أن تتضمن كل لجنة جميع المتخصصين الأكفاء في ميدان اختصاصه بشكل يعكس تمثيل مختلف إدارات الدولة، حيث ركز على اعتبارات إدارية وتعكسها الكفاءة واعتبارات ديمقراطية تتمثل في أن تبقى اللجنة مفتوحة أمام المواطنين³.

أما قانون الولاية فقد ركز على الاعتبارات نفسها، حيث تضمنت على أن اللجان تكون مفتوحة ضمن نفس الشروط لكل المواطنين الذين يمكن أن يدعوا إلى المساهمة في الأشغال نظرا لكتافتهم إلى جانب أعضاء المجلس فمشاركة المواطنين في أشغال اللجان تتمثل في إحدى الاعتبارات التي تجسد الديمقراطية.

وخلالا للمقرر له بالنسبة لجلسات المجلس، فإن اللجن جلساتها سرية، ولكن هذه السرية ليست في مواجهة أعضاء المجلس، بل يجوز لكل عضو أن يحضر جلسات اللجان التي لا يشترك في عضويتها ولكن ليس له أن يشترك في المناقشات أو التصويت ومهما كانت لأهمية هذه اللجان فإنها لا تصدر قرارات، بل تعد تقارير للجنة عن الموضوعات التي تبحث فيها وتكون الكلمة الأخيرة على هذه التقارير للجنة بكل هيئة، وهذا لا تطغى اللجان على اختصاص المجلس⁴.

¹- فريدة مزياني، *المجالس الشعبية المحلية في ظل التعديلية السياسية في التشريع الجزائري*، مرجع سابق، ص 177.

²- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 يونيو 2011، العدد 37، ص 03.

³- مسعود شيهوني، *أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ط)، 1986، ص 135.

⁴- سليمان الطماوي، *مبدأ القانون الإداري*، مرجع سابق، ص 335.

ومما تقدم فإن اللجان تعد أجهزة فنية استشارية وأعمالها تحضيرية، ولهذا جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطاً وتنظيمًا للجان المجلس، فالفرق يبدو واضحًا في عدد هذه اللجان بين قانون الولاية لسنة 1990 وقانون الولاية لسنة 2012، هذا الأخير الذي يعمد إلى أسلوب رفع عدد اللجان الدائمة والتفصيل من حيث موضوع اختصاصها، والسبب واضح هو تحكم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية رفع مستوى أدائها.

اهتم كذلك المشرع بالكفاءة وفتح من خلالها باب المشاركة لذوي الاختصاص والذي له الأثر الكبير على قرارات المجلس.

وعليه يتبيّن أن اللجان في العديد من الحالات تسد النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات.

تعرض تقارير اللجان على المجلس ويصدر قرارات بشأنها، ويتبين أن اللجان تقوم بدور هام وفعال في عملية التحضير للقرارات، فهي تقوم بالدراسة والفحص واقتراح الحلول، لذا يضع المجلس تحت تصرفها كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكّنها من أداء مهامها.

وعليه تتمتع اللجان في تسييرها لعملها ببعض الاستقلالية تستمدّها من استقلالية المجلس فلها الحق في تعيين الرئيس المقرر بحرية.

وبهذا فوجود اللجان يشكل مساهمة فعالة جداً في نشاط المجلس الذي يستطيع أن يجد تحت تصرفه أ عملاً تحضيرية ضرورية لاتخاذ قراراته.

أما عن مكتب الدورة فهو هيكل مؤقت مؤسس بموجب الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون الولاية التي تنص على: "ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتباً يكون من عضوين (02) إلى (04) أعضاء لتسيره ...".

ونستخلص من هذا النص ما يلي:

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينتخب مكتباً لتسيره خلال كل دورة عادية واستثنائية على حد سواء، لأن النص جاء مطلقاً وغير مقتصر على الدورات العادية فقط.

- تتخذ مداولة انتخاب مكتب كل دورة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثليين عند التصويت¹، وهي القاعدة العامة المعمول بها في التصويت، على مداولات المجلس الشعبي الولائي عموماً في ظل اعتماد نصاب أو أغلبية خاصة لتشكيل هذا المكتب على غرار الأغلبية المطلقة المطلوبة لتشكيل اللجان.

وتتمثل المهمة الأساسية لهذا المكتب في:

- بعد المصادقة في بداية كل دورة حسب المادة 13 من النظام الداخلي السالف الذكر.
 - مساعدة الرئيس في تسيير أشغال الدورة على أن تساعد مكتب كل دورةأمانة.
- ت تكون من موظفين (02) ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي²، وبتكليف منه وينتهي هذا المكتب بانتهاء الدورة التي انتخب لأجلها.

ويبدو دور رئيس المجلس الشعبي الولائي واضحًا في اختيار الأعضاء لتشكيل مكتب كل دورة، إذ ينفرد بحق الاقتراح دون أي جهة أخرى كعدد أو نسبة معينة من أعضاء المجلس مثلاً، كما هو معمول به بالنسبة لتشكيل اللجان، إذ يتوزع حق الاقتراع بين رئيس المجلس والأغلبية المطلقة للأعضاء كما أسلفنا، كما يملك السلطة التقديرية في تحديد الأعضاء دون أن يقل عن اثنين أو يزيد عند أربعة كما هو محدد في النص أعلاه، إلا أن هذا الحق في الاقتراح وتقدير عدد الأعضاء يتوقف دائمًا على موافقة أغلبية المجلس.

الفرع الثالث: الهياكل غير المنتخبة

ويقتصر الأمر هنا على ديوان المجلس الذي يعتبر من أكثر الهياكل الداخلية اتصالات بالرئيس إلى درجة تسميته عند البعض بالديوان الشخصي، كما أنه يختلف عن بقية الهياكل من الناحية العضوية والوظيفية، وما يترتب عن ذلك من علاقة نوعية وخاصة للرئيس بأعضاء ديوانه.

ويكون ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي عضوياً من موظفين يختارهم الرئيس من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية وهو ما تنص عليه المادة 68 من قانون الولاية

¹ المادة 51 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره ، ص 13 .

² انظر الفقرة الثانية من المادة 29 من نفس القانون، وكذا الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتعلق بالنظام الداخلي التموذجي للمجلس الشعبي الولائي .

خلاف بقية الهياكل التي تتكون جلها من نواب وأعضاء من بينهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي نفسه^١.

وتتمثل مهام الديوان فيما يلي:

- العلاقات العمومية والتشريفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتنظيم رزنامته حسب المادة 05 من النظام الداخلي النموذجي المذكور أعلاه في الفقرة 02.

بعد أن كانت مهامه محددة بشيء من التفصيل في المرسوم التنفيذي 404-90^٢ الصادر تطبيقاً للمادة 31 من قانون الولاية لسنة 1990، حيث كان يقوم ديوان الرئيس عموماً بمساعدته بصفة دائمة في تنفيذ مهامه وممارسة اختصاصاته ويكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- تحضير أشغال المجلس الشعبي الولائي وتنظيمها ونشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي وعلاقاته العمومية والخارجية وتنظيمها.

- استغلال بريد رئيس المجلس الشعبي الولائي ومتابعته.

- على أن يتولى رئيس الديوان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي تنشيط أعمال الموظفين للديوان وتنسيقتها^٣.

ويبدو لنا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يملك سلطة واسعة في اختيار موظفي ديوانه ولا يحتاج في ذلك لموافقة أعضاء المجلس أو من أي جهة أخرى، عدى موافقة الموظف المعني وطلب منه خلافاً لتشكيل بقية الهياكل التي يملك فيها الرئيس فقط حق الاقتراح ويحتاج فوق ذلك إلى موافقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي وبالأغلبية المطلقة. إلا أن هذه السلطة الواسعة لا تتعذر في الحقيقة مجرد الاقتراح وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 404-90 السالف الذكر بقولها: "يعين الوالي أعضاء

^١ - انظر المادة 68 مقارنة مثلاً بالمادتين 62 موضوع اختيار نواب الرئيس والمادة 34 موضوع تشكيل لجان الدائمة والموقته والمادة 35 موضوع تشكيل لجان التحقيق من القانون 12-07 المتعلق بالولاية السابقة ذكره ، ص44.

^٢ - المرسوم التنفيذي 404-90 المؤرخ في 23 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره.

^٣ - انظر المادتين 04 و05 من نفس المرسوم.

الديوان بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي، يطلب من المعينين ...،
فجهة أو سلطة التعيين الحقيقة في هذا الصدد هي الوالي.

ومع أن موظفي ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي يعملون مباشرة تحت سلطة
وإشراف رئيس المجلس، وهو ما تعنيه كذلك صراحة العبارات أو المصطلحات القانونية
التالية (يضعهم الوالي تحت تصرفه)¹، (تحت سلطة رئيس المجلس)².

إلا أن ذلك لا يمكن أن يعني أن علاقة الرقابة بين رئيس المجلس الشعبي الولائي
وموظفي ديوانه الشخصي هي علاقة سلطة رئاسية بمفهوم قانون الوظيفة العامة لارتباط
هذه السلطة عادة بالاختصاص التنفيذي³ ، لأن رئيس المجلس رغم سلطته وإشرافه
المباشر فإنه لا يملك كافة أو بقية آليا رقابة الرئيس لمروءاته المعروفة في نظام السلطة
الرئيسية كالتأديب والتحويل والتوفيق أو الخصم من المرتب، وهي الآليات التي تملكتها
طبقا لقاعدة توازن الأشكال سلطة التعيين⁴.

ولئن كلن ذلك يبدو مبررا لأن والي الولاية بحكم منصبه الدائم (غير المرتبط
بالعهدة الانتخابية خلافا لرئيس المجلس)، يكون أدرى بالطاقم البشري أو الموظفين في
القطاعات التابعة للولاية.

إضافة إلى كونه شخصية تكنوقراطية يفترض إمامه بالنصوص والآليات القانونية
الساربة المفعول والواجبة التطبيق.

إلا أن ذلك قد يعني كذلك عند البعض ضعف المركز الوظيفي لرئيس المجلس
الشعبي الولائي في اختيار أعضاء ديوانه الشخصي وتسيره⁵.

¹- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي
الولائي.

²- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-404، السابق ذكره .

³- انظر المادة 160 وما بعدها من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي
للوظيفة العامة.

⁴- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 325 .

⁵- نادية شيان، (مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية
الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، سنة 2010، ص 29-30.

المبحث الثاني: النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

نجد أن دراسات الإدارة المحلية استقرت على مبدأ الانتخاب الكلي المباشر واعتبرته ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي¹ يقدم الأفراد الأكثر تمثيلاً للمصلحة المحلية والأقدر على تحقيقها². إن ضرورة تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب المباشر ولكن الكفاءة الحقيقة لنظام تشكيل المجالس تعتمد على وعي الناخبين وتحررهم من قيود المصالح الشخصية أو العائلية أو العاطفية³ وهذا للعمل على خدمة وتحقيق المصلحة العامة المحلية. وبذلك يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي.

إن غالبية التشريعات تعتبر مبدأ الانتخاب عنصراً أساسياً من عناصر اللامركزية الإدارية الإقليمية، لذا نقوم بدراسة الانتخابات المحلية باعتبارها الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية الإدارية في المجتمع ويتم باختيار الناخبين لممثليهم في المجالس المحلية، وعليه ستنولى دراسة النظام الانتخابي في المطلب الأول، وتناول في المطلب الثاني إجراءات سير العملية الانتخابية وفي المطلب الثالث الوضعية القانونية للمنتخب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: النظام الانتخابي

نتساءل عن وسيلة إسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي؟ يعد الانتخاب من وسائل ممارسة السلطة والرقابة التي يمارسها الشعب على السلطات والهيئات التDAOلية. والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا ما هي العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي؟ وللإجابة يتبيّن أن العلاقة تتمثل في مدى ضمان النظام الانتخابي الطابع الديمقراطي للنظام السياسي، لأن النظام الانتخابي يعد من عناصر النظام السياسي، وأن عملية الانتخاب ليست اختيار للأشخاص بل هي اختيار للبرنامج، لذا يتضح أن النظام الانتخابي له علاقة وطيدة بالنظام السياسي السائد في الدولة وبذلك يؤثر على الأحزاب

¹- محمد كامل نيلة، (الديمقراطية والإدارة المحلية)، مجلة السياسة الدولية، العدد الرابع، سنة 1966، ص 568 - 570.

²- محمود عاطف ألينا ، نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، (د.ط) 1968 ص 19 - 23 .

³- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1994، ص 107 .

السياسية بزيادة عددها أو بإيقافه، وأن النظام الانتخابي يتجسد بموجب قانون يسمى بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. إن الديمقراطية تقتضي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وذلك بتقرير حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية، لذا ينتخب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب

لقد عرفت مختلف نظم الحكم مبدأ الانتخاب لذا نتساءل هل الانتخاب حق أم وظيفة؟ كيف من قبل البعض على أنه حق شخصي ويرى البعض الآخر أن الانتخاب وظيفة، ويكيده البعض بأنه سلطة قانونية، ويرى اتجاه آخر أن الانتخاب حق سياسي.

أولاً: الانتخاب حق

إن أصحاب هذه النظرية يعتبرون أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن لا يمكن نزعه منه و يجب على المشرع أن يعترف به لكل إنسان باعتباره عضوا في الجماعة، ويثبت هذا الحق لكل فرد له صفة المواطن، ولا يمكن إلزام الفرد .بمبادرته فهو اختياري وهذا منطق المبدأ الديمقراطي¹.

ثانياً: الانتخاب وظيفة

يرى أنصار هذه النظرية أن الانتخاب وظيفة اجتماعية ويرتكز على وحدة السيادة التي لا تقبل التجزئة، فيما يمارس المواطنون وظيفة كلفوا بها من قبل الأمة، وتمثل في اختيار أصلاح الأشخاص لممارسة شؤون السلطة، ولها أن تحدد الأشخاص الذين يمارسون الوظيفة ولها أن تجبرهم على ممارستها لتتضمن حسن الاختيار وتتوفر الكفاءة في الأشخاص الذين يمارسون السلطة.²

ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة

يرى البعض أن الانتخاب يجمع بين فكريتي الحق والوظيفة فهي حقوق فردية نيابية حق الانتخاب، لو كان الحق مجرد وظيفة لما اعترض على المشرع عند تدخله بتبسيط

¹ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي ، القاهرة ط 1 ، سنة 1988 ، ص 207.

² - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 103.

دائرة الناخبين أو اشتراط نصابا ماليا في الناخب¹، فالناخبون يعلمون من أجل تحقيق المنفعة العامة والحجج أن هذه الحقوق في أساسها هي حقوق فردية نياتية، ذهب الفقيه "هوريو" إلى أن الانتخاب حق وظيفة في ذات الوقت، حق شخصي فردي . ووظيفة اجتماعية ورتب على ذلك أنه من الجائز جعل التصويت إجباريا².

ويرى الفقيه "كارية دوملبرج" أن الانتخاب وظيفة وحق على التوالي، فهو حق إبان قيد الناخب لاسمها في جداول الانتخابات ويعتبر وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت³.

رابعا : الانتخاب سلطة قانونية

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب مصدرها القانون، وأن الانتخاب مكنته قانونية مقررة للناخب لصالح الجماعة مصدرها القانون الذي يختص بتحديد مضمونها وشروط استعمالها والأشخاص الذين يتمتعون بها بقصد إشراكهم في الحياة العامة والمساهمة فيها عن طريق الانتخاب بوصفه واجب اجتماعي⁴.

خامسا : الانتخاب حق سياسي

يرى جانب من الفقه المصري أن الانتخاب حق سياسي لأن ممارسة هذا الحق دائما من أجل المجتمع ولصالحه⁵، لذا يكون للمشرع أن يعدل في شروط ممارسته بما يتفق مع مصلحة المجتمع، وأن الطبيعة السياسية لهذا الحق تستلزم على من يستعمله أن يكون اسمه مقيدا في القوائم الانتخابية⁶.

¹- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق، ص 208.

² - M . Hauriou , précis , De Droit Constitutionnel , Paris , 1933 , p 628 et s

³ - Garre . De Malberg , contribution A la théorie générale de l'état, tome 1, 1922 p 423et s.

⁴- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، الكتاب الاول ، (د.ط) سنة 1961 ، ص 237 .238

⁵- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية منشأة المعرف، الاسكندرية ، (د ط) سنة 1963 ص 136.

⁶- صلاح فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، سنة 1998، ص 20 - 18

الفرع الثاني: أساليب الانتخاب

هي السبل التي يعبر بواسطتها الناخبون عن سيادتهم باختيارهم لممثليهم، للانتخاب. أساليب متعددة ومختلفة ومصدر هذا التعدد كون الإنسان يميل إلى التجديد والاختراع والإبداع وأن كل نظام انتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والفاعلية، لكن هذه الأهداف الثلاثة متعارضة ولا يمكن تحقيقها في آن واحد، لذا نتناول أساليب الانتخاب وفق ما يلي:

أولاً : الاقتراع المقيد والاقتراع العام

1 - الاقتراع المقيد

يكون الاقتراع مقيداً إذا اشترط المشرع في الناخب شروطاً خاصة بالعلم والكفاية والثروة وبذلك يحرم من مباشرة حق الانتخاب كل فرد لا يتتوفر لديه قدر من المال المنصوص عليه أو لا يتتوفر لديه قسط من التعليم¹.

2 - الاقتراع العام

نظام الاقتراع العام لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم².

ثانياً: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

ففي نظام الانتخاب المباشر يقوم الناخبون مباشرة باختيار ممثليهم من بين المرشحين فيكون انتخاب على درجة واحدة. وفي الانتخاب غير مباشر يقوم الناخبون باختيار مندوبي عنهم يتولون مهمة اختيار ممثليهم من بين المرشحين، بذلك يكون الانتخاب على درجتين.

إن نظام الانتخاب المباشر يتطابق مع النظام الديمقراطي، لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للأمة في اختيار أعضاء البرلمانات، ويعد البرلمان الممثل الحقيقي لإرادة الأمة، لأنه يصعب التأثير على الناخبين لكثره عددهم وبذلك يضمن حرية الناخب.

أما نظام الانتخاب غير المباشر فإنه يبعد الناخبين عن اختيار النواب فيوكل أمر الاختيار إلى عدد قليل من المندوبين فلا يعد البرلمان الممثل الحقيقي لإرادة الأمة وهذا

¹ - لقد أخذ الدستور الفرنسي الصادر سنة 1814 بنظام الاقتراع المقيد لكنه ألغي في فرنسا منذ سنة 1848.

² - المادة 13 من دستور 1963 ، المادة 58 من دستور 1976 ، المادة 47 من دستور 1989 ، المادة 50 من دستور 1996.

يتعارض مع النظام الديمقراطي لأنه يسهل التأثير على المندوبين، لذا يفضل نظام الانتخاب المباشر لأنّه يحقق الديمقراطية ويعلم على إشراك الأفراد في الحياة السياسية.

ثالثاً : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

إن الأخذ بنظام الانتخاب الفردي يؤدي إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم وكبيرة العدد، على مستوى كل دائرة انتخابية يصوت الناخب على مرشح واحد.

أما في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة نجد أن عدد الدوائر الانتخابية يقل ويكبر حجم كل منها، ويكون على الناخب أن يختار عدة مرشحين يمثلون الدائرة أي يصوت الناخب على مستوى الدائرة الانتخابية على قائمة بها عدد من المرشحين¹.

رابعاً : الانتخاب العلني والانتخاب السري:

كان الانتخاب العلني مفضلاً لأن له علاقة بالديمقراطية، لما يدلّي الناخب باختياره علنياً يتحمل مسؤوليته وهذا يظهر شجاعته المدنية، لكن العلنية فيها مخاطر عليه تكمن في التأثير على ارادة الناخب عن طريق التهديد والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية وأنظمة ذات الحزب الواحد وقد يمتنع الناخبون عن الانتخاب² ، لذا أخذت معظم قوانين الانتخاب بسرية الاقتراع.

ففي الانتخاب السري يختار الناخب اسم المرشح أو القائمة في سرية تامة دون الإعلان عنها أمام أعضاء لجنة الانتخاب، ويضمن قانون الانتخابات الإجراءات والوسائل التي تكفل السرية.

¹ - في فرنسا نص الدستور الصادر سنة 1946 على إنشاء مجلس اقتصادي، ونص دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958 على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 225 المؤرخ- في الجزائر أحدث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالمرسوم الرئاسي رقم 93 في 05 أكتوبر سنة 1993 وبعد هيئة تضم خبراء ينتمون لنقطاء مختلفاً منهم ممثلي المؤسسات العامة وممثلي المؤسسات الخاصة والتجار والحرفيين ، وممثلي الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلي 1994 يحدد كيفيات تعين / 99 في 04 - المهن الحرة ... الخ . ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 94.

أعضاء المجلس: نؤيد هذا المسئلـك الذي اتبـعـه العـدـيدـ من الدول لأنـ الـانتـخـابـ يـؤـدـيـ فيـ الغـالـبـ إـلـىـ تمـثـيلـ الـاتـجـاهـاتـ السـيـاسـيـةـ لـلـناـخـيـنـ فـيـ الـبرـلـمانـ .

المطلب الثاني: اجراءات سير العملية الانتخابية

تتضمن العملية الانتخابية مجموع الاجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وهو ما سنتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني فستطرق من خلاله إلى اجراءات ومراحل عملية الانتخاب.

الفرع الأول: القوائم الانتخابية والترشيحات

إن عملية وضع القوائم الانتخابية تعد من المراحل الأساسية لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية) لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، إذ تمكن من اشتراك كل شخص متوفرا فيه الأهلية الانتخابية من اختيار ممثليه في المجالس المحلية .

والحديث عن التسجيل في القوائم الانتخابية يتعلق بمسألة مدى إلزامية التسجيل فيها، وهل أن لجنة التسجيل ملزمة بتسجيل الناخب الذي متوفرا فيه الشروط من تقاء نفسها أم يجب أن يقدم المعنى طلب تسجيله واجابة ذلك ان التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري على كل مواطن ومواطنة متوفرا فيهم الشروط القانونية.

واما الإعلان عن القوائم الانتخابية فالقاعدة العامة أن القوائم الانتخابية دائمة وتكون مراجعتها سنوية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح الفترة المحددة لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبدأ من فاتح أكتوبر من كل سنة¹.

في حين انه للاعتراض على القوائم الانتخابية وضع المشرع الجزائري تحت تصرف الناخبين الوسائل القانونية الكفيلة لإجبار جهة الإدارة على احترام القانون وتمثل في الطعن الإداري والطعن القضائي.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 98-63 مؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد عمل لجنة الإدارية الانتخابية

الفرع الثاني: اجراءات ومراحل عملية الانتخاب

وهي تتمثل في:

1- استدعاء الهيئة الانتخابية: تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ اجراءات الانتخابات، وتعطى هذه الفترة للناخب لتتعرف على المرشحين و برامجهم و بهذا يكون الناخب مستعدا لإدلاء بصوت ناضج وواعي في الانتخابات¹.

2- الاقتراع: يحدد الاقتراع بمرسوم رئاسي ويذوم ليوم واحد وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا الى غاية السابعة مساءا حيث يكون الاقتراع في الدائرة الانتخابية فيوزع الناخبوen بقرار من الوالي على مكاتب التصويت التي توضع تحت مسؤولية موظفين معينون، كما يمكن لوزير الداخلية بطلب من الوالي أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأقل في البلديات التي يتذرع عليها اجراء الاقتراع في اليوم واحد وهذا بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان. وتقتضي المساواة في الاقتراع أن يكون لكل ناخب صوت واحد وأن يصوت في دائرة انتخابية واحدة². لكن المشرع راعى ظروف الناخب الذي يوجد في وضع يمنعه من التصويت شخصيا وأجاز استعمال الوكالة في الحالات³.

3- الفرز : ويتمثل في عملية حساب الأصوات؛ وهي مرحلة في غاية الخطورة لذا يجب ضبطها بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية فالفرز يتم أى بعد اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع حتى نهاية الفرز في مكاتب التصويت ومن حيث الشكل يتم عن لا أي بحضور الناخبوen، ويتولى الفرز الناخبوen أنفسهم بعد اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت.

¹- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعديلية السياسية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 71 .

²- محمد الصغير بعني، دروس في المؤسسات الادارية، منشورات جامعة برج باجي مختار، (ب.ط)عنابة، (ب، س، ن)، ص 147 .

- أنظر المواد 29،30 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، السابق ذكره .

³- المادة 53 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، السابق ذكره .

-4- إعلان النتائج :وتترسّف عليها لجنة ولائية تتكون من رئيس قاضي ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية خارج دائرة المترشحين المنتسبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الثالثة، وتجتمع اللجنة الولاية بمقر الولاية وتلزم بإنهاء عملها خلال ثمانية وأربعون ساعة على اختتام الاقتراع وتعلن النتائج.¹.

المطلب الثالث: الوضعية القانونية للمنتخب

إن العضوية تترتب على الإعلان عن نتائج الانتخاب وتعد الأثر القانوني الذي يحدثه الإعلان، ولأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حقوق وواجبات نتناولها في المطلبيين التاليين:

الفرع الأول: حقوق الأعضاء

تتمثل حقوق الأعضاء في ما يلي:

أولاً: العضوية في المجلس الشعبي المحلي

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وأن توزيع المقاعد يتم حسب ترتيب المترشحين الوارد في القائمة وبذلك يكون للعضو حق العضوية في المجلس الشعبي مدة خمس سنوات، ولذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو سقوط العضوية يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير. عند نهاية مدة المجلس الشعبي المحلي تجرى الانتخابات خلال ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية لأجل تجديد المجلس.

إن مدة العضوية في المجلس مناسبة تضمن التداول على السلطة محلياً وفتح الفرص أمام عدد كبير من المواطنين وكذا ممثلي الأحزاب السياسية للمساهمة في تسيير

¹ - فريدة مزياني ،المجالس الشعبية المحلية في ظل التعديلية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 144,145

- أنظر: عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع ، ط 1 ، سنة 2010 ، ص 155 ، 156.

الشؤون المحلية، لأن المجالس الشعبية المحلية تدرِّبهم على ممارسة الأعمال العامة على المستوى الوطني.

ثانياً : مجانية العضوية

إن العضوية في المجالس الشعبية المحلية مجانية تنص المادة 27 من قانون البلدية على أن: العضوية الانتخابية مجانية، مع مراعاة أحكام المادة 56 من هذا القانون.

يستفيد المنتخبون من تسديد المصروفات التي قد يدفعونها أثناء ممارسة عضويتهم ويمكن أن يستفيدوا من مصاريف التمثيل "... ، وتنص المادة 36 من قانون الولاية على أن " : المهمة الانتخابية مجانية مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون ، يستفيد المنتخبون من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم¹ . يتفرغ كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي للقيام بالمهام الانتخابية ويتناقض كل منهما مقابل ممارسة مهامهم² وفقاً لقاعدة المطبقة أن المهمة الانتخابية مجانية لكن يصرف لأعضاء المجالس تعويضات، إن مجانية العضوية في المجالس الشعبية المحلية تبني الميول الشخصية والمصلحية لدى العضو وقد تشوّه عملية التمثيل الشعبي . وتتجدر الاشارة إلى أن منح مقابل العضوية يجذب ذوي الكفاءات والخبرة للمجالس ويشجعهم للعمل بها هذا يحقق الكفاءة الإدارية، لذا نرى بضرورة منح تعويضات مالية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ثالثاً : الاستقالة

يجوز للعضو تقديم استقالته برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول توجه إلى رئيس المجلس وترتبط الاستقالة آثارها القانونية من تاريخ استلامها من قبل رئيس المجلس، ولا بعد شهر واحد من تاريخ الإرسال، ويقوم الرئيس بإعلام المجلس والولاي بذلك³ .

¹ - المادة 36 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

² - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي، مصر ، سنة 1994 ، ص 310 .

³ - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 308

ولذا تبين بعد الانتخاب أن عضو المجلس البلدي غير قابل للانتخاب قانوناً أو تتوافر فيه حالة من حالات التنافي على الوالي أن يصرح قانوناً بإقالته، وبالنسبة لعضو المجلس الشعبي الولائي يعد مستقلاً فوراً بموجب مداولة المجلس ويقوم رئيس المجلس بإعلام الوالي بها¹.

رابعاً : التعويض عن الأضرار

يجب على الوحدة المحلية حماية أعضاء المجلس ضد كل التهديدات أو الإهانة أو الافتزاءات أو التهجمات مما كانت طبيعتها التي يتعرض لها الأعضاء خلال ممارستهم لمهامهم²، تتحمل مبالغ التعويض الناجم عن الأضرار التي تلحق بأعضاء المجلس خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتهم

الفرع الثاني: واجبات الأعضاء

العنصر البشري له أهمية كبيرة لأن السلطة تكون بيد الشعب لخدم مصالحه وتتفذ إرادته، فعضو المجلس له الدور الأهم في نجاح أو فشل المجالس الشعبية البلدية والولائية . يلزم العضو بالانضباط وحسن السلوك وعدم افشاء الأسرار والمعلومات المتعلقة بمهامه، ويلزم العضو بالحضور لجلسات واجتماعات اللجان والمجلس الشعبي، لكن القانون لم يعالج إشكالية غياب الأعضاء عن حضور الجلسات أو الاجتماعات لذى لا يجوز أن يغيب العضو عن جلسات المجلس المحلي أو لجانه بدون وجود عذر مقبول، لأن نظام العضوية يقتضي أن تكون عملية التمثيل الشعبي شاملة وعادلة وواسعة . يحظر على عضو المجلس أن يحضر الجلسات إذا كان لأحد أقاربه أو أصهاره مصلحة شخصية في الموضوع أو المسألة المعروضة على المجلس أو كان وكيلاً فيها . إن أعضاء المجالس الشعبية المحلية يقومون بتقديم طلب إدراج موضوع معين في جدول الأعمال، وتقديم الاقتراحات، وحق تقديم الأسئلة وطرح موضوع عام للمناقشة . يجب أن تتميز المجالس الشعبية المحلية بالحيوية والقدرة على التجديد، مع ضرورة الابتعاد عن النزاعات الاحتكارية للسلطة والعمل على إيجاد الأعضاء الذين ينتمون للوحدة المحلية

¹ - المادتان 207، 209 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

²- محمد عاطف ألينا ، الوسيط في النظم السياسية ، المرجع السابق، ص 313

وعدم تجديد العضوية لأكثر من مرتين متتاليتين وتقديم الحوافز لذوي الكفاءات الذين يتميزون بالوعي العام ليتقدموا للانتخابات المحلية.

الفرع الثالث : ضمانات الأعضاء

القاعدة العامة إن المهمة الانتخابية داخل المجلس الشعبي البلدي والولائي مجانية، أي يباشر هذا العضو المنتخب مهامه دون مقابل بينما يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه ويتقاضى تعويضاً مقابل ممارسة مهامه . يجب أن يكفل لأعضاء المجالس الشعبية المحلية الضمانات التي تحقق لهم الاستقلال والحرية والطمأنينة أثناء قيامهم بمهامهم، وهناك ضمانات تكفل لهم القيام بواجباتهم بأمانة وحيدة وهي ما يلي :

- لا يسأل العضو عن آرائه وأقواله أثناء اجتماعات المجلس الشعبي المحلي أو اللجان.
- يجب أن يخطر المجلس الشعبي بالإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو.
- لا يجوز نقل أعضاء المجالس الشعبية المحلية في الوظائف العمومية قبل إخطار المجلس.

- يخطر المجلس الشعبي المحلي قبل اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضد أي عضو من أعضائه يعمل بالوظيف العمومي.

- تلتزم الهيئات الإدارية التي يعمل لديها العضو في المجلس الشعبي المحلي أن تيسّر له أداء واجبات العضوية وتمكنه من حضور الاجتماعات ، ويجب على المستخدم أن يمنح لعضو المجلس الوقت اللازم لممارسة مهامه النيابية ، لكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات ومداولات المجلس فإن الاستدعاء المرسل له يعد مبرراً قانونياً لغيابه عن العمل.

- لا تسقط العضوية عن أعضاء المجالس الشعبية المحلية إلا إذا أخل بواجباته وبasher مهامه دون العمل على تحقيق المصلحة العامة.

- تتحمل الوحدة المحلية المسئولة المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الشعبي¹.

¹ - سعاد الشرقاوي ، عبد الله ناصف ، نظام الانتخابات في مصر و العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1984 ، ص 70.

ملخص الفصل الأول

إن استقلال الهيئات المحلية يعد أساس نظام اللامركزية الإدارية، ويقصد به منها قدرًا من الحرية لكي تؤدي أعمالها، فيتحقق استقلالها بتفاوت وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات المركزية واللامركزية، وذلك بتشكيل إدارة محلية إقليمية مستقلة عن السلطات المركزية لتقوم بإدارة المصالح المحلية الإقليمية أو المصلحية، وللحديث عن مدى استقلالية المجلس الشعبي الولائي ومدى تحقيقه للامركزية وذلك في إطار ديمقراطية وجوب التطرق إلى الانتخاب باعتباره ضمانة دستورية وقانونية ومبدأ من مبادئ الديمقراطية تحول دون تدخل السلطة المركزية في تشكيل المجلس الشعبي الولائي، فطبقاً لمبدأ حرية وتنوع الترشح فإن النصوص القانونية تضمن للأحزاب حرية تقديم مرشحيهم، وكذا كل مواطن يرى أنه أهلاً ومتوفراً فيه الشروط المطلوبة قانوناً عليه أن يرشح نفسه للانتخابات . وإن الاهتمام بها يعد من الأمور الهامة في المجلس حيث يتم من خلالها مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والمحلية، وعليه فصححة عملياتها يعد أمراً أساسياً، فكلما اتسمت بالنزاهة والدقة كلما تحققت دقة التعبير عن رأي المواطنين .

الفصل الثاني:

الجانب العضوي والإجرائي للمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي

- **المبحث الأول، كيفية الانتخاب واحكام العضوية**
- **المبحث الثاني، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي**

لقد أظهرت دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري انسجام المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم هذا المركز مع المبادئ الديمقراطية للإدارة المحلية فانتخاب الرئيس من بين وعن طريق أعضاء المجلس الشعبي الولائي نفسه، يعتبر في هذا المستوى ممارسة فعلية بواسطة الديمقراطية النيابية للسيادة الشعبية، ولمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ومراقبة عمل السلطات العمومية على مستوى الولاية. ليعمل رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذه الصفة على رئاسة المجلس، وتسيير أشغاله باتجاه التداول والتقرير بالأغلبية في كل المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إليها بموجب القوانين والتنظيمات وفي كافة القضايا التي تهم الولاية، دون أن تسند لرئيس المجلس أية اختصاصات تتعلق بتمثيل الولاية بما ذلك تنفيذ هذه المداولات، وهي الاختصاصات التي أسندتها المشرع في ظل ازدواجية طبيعة الولاية بصفتها دائرة لعدم التركيز الإداري، إلى جانب كونها جماعة عمومية إقليمية إلى الوالي، وهو ما يستدعي إعادة التوازن للولاية بتدعم صفتها الامركزية واستقلالها الإداري والمالي خاصة، وتعزيز الرقابة الشعبية على مستواها في سبيل بيان المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول حمل عنوان **كيفية الانتخاب واحكام العضوية** في حين حمل المبحث الثاني عنوان **اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي**.

المبحث الاول: كيفية الانتخاب واحكام العضوية

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد انتخابه باختيار مساعد له أو أكثر من بين المنتخبين، ويترغب لمهامه الانتخابية ويمارس صلاحيات متعددة، سوف ترتكز دراستنا لرئيس المجلس على كيفية انتخابه ووضعه القانوني.

المطلب الاول: كيفية انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

لقد أعطى قانون الولاية الجديدة 12-07 لرئيس المجلس أهمية خاصة هذا بالإضافة المزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية، فبحكم المنصب السامي لرئيس المجلس الشعبي الولائي ومآلاته من مكانة رفيعة فقد وفر له مجموعة من الضمانات القانونية أثناء انتخابه وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الاول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس¹، ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لإدارة وتوجيه كل منتخب ولائي وقناute الشخصية، وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

وقد حرص المشرع على أن يشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يسمى بمكتب المجلس؛ وهو هيئة مؤقتة تتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعدة منتخبان مناصف الأعضاء سنا يقوم باستقبال ترشيحات رئاسة المجلس واعداده لقائمة المترشحين، ويعتبر هذا المكتب ضمانة اقرها المشروع بموجب القانون الجديد، ولم يشر إليها قانون الولاية سنة 1990 فقد أوجد المشروع هذه الهيئة التي تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس لضمان حسن سير ونظام عملية انتخابه، فيقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، فإذا تحصلت هذه القائمة حزبية كانت أو حرة على أغلبية المقاعد كان لها الحق

¹- المواد ، 59 ، 60 ، 58 من قانون رقم ، 07/12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره.

للتفصيل انظر: عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص. 208

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص. 172

- محمد الصغير بعني، دروس في المؤسسات الإدارية ، مرجع سابق، ص.14

في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي وهذا ما يتماشى مع أصول الديمقراطية.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائتين الفائزتين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمائة تقديم مرشح عنها.

وفي حالة عدم وصول أية قائمة على النسبة المئوية المطلوبة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي كل مرشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

ولكن إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة يتم إعادة الانتخاب لدور ثانٍ بين المرشحين الحائزين على الرتبة الأولى والثانية فقط ، ويعلن فائزاً برئاسة المجلس الشعبي الولائي المتحصل على أغلبية الأصوات.

أما في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً للمجلس أكبر الأعضاء سناً وفي نهاية عملية اختيار الرئيس، يعد مكتب المجلس محضر النتائج النهائية يسلمه إلى الوالي وينشر في اللوحات المخصصة للإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها. وبهذا يكون المشرع قد وضع كل الاحتمالات وذلك لتفادي أي مشاكل أو عوائق تحول دون تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

أضافت المادة 61 من قانون الولاية الجديد 07/12 طابعاً خاصاً ومميزة لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث فرضت هذه المادة انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية¹ وهذا ما لم يتطرق له قانون الولاية 09/90.

ومما يحدِّر الإشارة إليه هو أن المشرع أقرَّ هذه الضمانة وأحاط بها رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد وأخصها في مرحلة تنصيبه، وهذا دل فانه يدل على تأكيده على أن رئيس المجلس الشعبي الولائي منصب هام وجوب الحرص على إعطائه قدرًا من الخصوصية والأهمية لأنَّه يتعلق بمنصب محلِّي له مكانة رفيعة.

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 209 .

وعليه خلال الثمانية أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للموافقة عليهم، ويتم اختيارهم حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي ف يتم اختيار نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من خمسة وثلاثون (35) إلى تسعة وثلاثون (39) منتخبًا وثلاثة (03) نواب للمجالس الشعبية الولائية التي يصل عدد منتخباتها ما بين ثلاثة وأربعون (43) وسبعة وأربعون (47) وستة نواب للمجالس المكونة من واحد وخمسين (51) وخمسة وخمسون (55) منتخبًا¹.

هذا ما يميز قانون الولاية الجديدة عن القانون القديم² الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس واكتفى في نص المادة ستة وعشرون منه: "أن رئيس المجلس يختار مساعدًا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للموافقة عليهم" كما اوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية، وهذا لكي يكون اقرب إلى سكان الولاية وأكثر احتكاك بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم، ففرض عليه التفرغ بصفة دائمة لممارسة مهامه فأياً كانت وظيفته فإنه؛ سينتدب طوال عهدة المجلس الشعبي الولائي وهذا ما ينطبق كذلك على نوابه وعليه سيتقاضون علاوات وتعويضات ملائمة تتکفل بها ميزانية الولاية. أما في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس يعين الرئيس أحد نوابه لاستخلافه في مهامه إذا استحال عليه تعيين مستخلف عنه تولى المجلس نيابة عنه اختيار أحد نواب رئيس المجلس وتکليفه مؤقتاً بمهام الرئاسة.

ومما يتبيّن لنا كذلك أن المشرع أعطى لرئيس المجلس أهمية كبيرة وخاصة، وهو ما أورده في نص المادة (64) من قانون الولاية الجديدة ومفادها؛ أن غياب رئيس المجلس على دورتين عاديتين دون عذر مقبول فإنه يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس وهذا على عكس المنتخب الذي اعتبره متخليا عن عهده إذا تغيب بدون عذر في أكثر من ثلاثة دورات عادية خلال السنة.

¹ - المادة 62 من قانون رقم ، 12-07المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

² - قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07أبريل، 1990المتضمن القانون المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 أبريل، 1990 العدد 15 ص ، 504.

وهذا إضفاء نوع من الصارمة بالنسبة لرئيس المجلس وإذا كانت هذه الرئاسة مارة في القانون الجزائري طوال العهدة كأصل عام غير أن القانون ذاته اعترف لرئيس المجلس بتقديم استقالته أمام المجلس وتكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها وبلغ الوالي بذلك.

وفي حالة استقالة رئيس المجلس برغبة منه أو بوفاته أو إعفائه بسبب التخلّي عن العهدة يستخلف بالمرشح الذي يليه في نفس القائمة في أجل (30) يوماً ويُعَاب عليه إذا لم يرد بصراحة وبذات بدا هذا الأجل فكان عليه أن يولي اهتمام أكبر يلتزم في دقة في الآجال والمواعيد فكان عليه النص صراحة يقوله في أجل (30) يوماً من تقديم الاستقالة وعليه من خلال الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع والمتعلقة برئيس مجلس أكد من خلالها على المكانة المرموقة له وعلى أن تجديده ضروري وهام في حضور الدورات وهذا ما لم يشر له في قانون الولاية القديم.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول: حقوق وواجبات رئيس المجلس

لرئيس المجلس حقوق وواجبات خلال فترة توليه رئاسة المجلس وهي ما يلي:

أولاً: حقوق رئيس المجلس

تقرر لرئيس المجلس تعويضات تتيح له التفرغ لممارسة مهامه،¹ ويستفيد رئيس المجلس بإجازة سنوية وتمكنه له إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل مرة واحدة خلال فترة عمله بالولاية، ومن حقه كذلك الحصول على الإجازات الطارئة مع دفع التعويضات كالإجازات المرضية والإجازة في حالة وجود وفاة أو بسبب مولود ... الخ.

ثانياً : واجبات رئيس المجلس

تتمثل واجبات رئيس المجلس في أنه يجب أن يؤدي عمله بدقة وأمانة ويعمل على تحقيق وحماية المصلحة العامة المحلية وتحقيق التنمية المحلية وأن يلتزم بالقوانين واللوائح والقرارات وي العمل على تنفيذها، وأن يتقييد بأخلاقيات المهنة ويحظر عليه أن يستغل منصبه للقيام بأعمال ذات منفعة شخصية ويتفادى الحصول على الهدايا والرشاوى

¹ - المادة 33 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

من المتعاملين مع المجلس لأنها تعد من أساليب توثيق العلاقات الاجتماعية فهي بمثابة رشوة خاصة إذا كانت تتعلق بمصلحة خاصة مرتبطة بوظيفة عامة.

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق ما يلي:

أولاً : الوفاة

حالة وفاة رئيس المجلس الشعبي الولائي لم يتناولها المشرع لذا نتساءل من يحل محل الرئيس في القيام بصلاحياته في هذه الحالة هل تطبق أحكام الاستخلاف الواردة في الاستقالة أم يعين مندوب بلدي من قبل سلطة الرقابة.

ثانياً : الاستقالة

هي رغبة الرئيس في أن يترك العمل بصورة نهائية لكن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ومن ثم فإن علاقته لا تقطع بمجرد تقديم استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي ويخطر الوالي بها ويتم استخلافه خلال مدة شهر حيث يتم إنتخاب الرئيس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة نؤيد مسلك المشرع فيما يتعلق بلاستخلاف¹.

¹ - المادة 35 من قانون رقم ، 12-07المتعلق بالولاية ، السالف الذكر .

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

بعد شغله لهذا المركز القانوني عن طريق الانتخاب غير المباشر من بين وعن طريق أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتنصيبه في مهامه بمقر الولاية، طبقاً لنص المادة 61 من قانون الولاية، بباشرة رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد ذلك بهذه الصفة اختصاصاته المحددة من حيث الأصل في ذات القانون المتعلقة بالولاية والمرسوم 13-217 المتضمن للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، والعديد من القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة المكملة لهما، وتمثل هذه الاختصاصات بصفة مجملة في المساهمة في هيكلة المجلس الشعبي الولائي المتمثلة في اختيار الإطار البشري من النواب لمختلف الهياكل وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم، ثم تسيير أعمال المجلس الشعبي الولائي وضبط جلساته (المطلب الأول) على الصعيد الداخلي، وكذا تمثيل المجلس وتفعيل الاختصاصات الرقابية (المطلب الثاني) على الصعيد الخارجي.

المطلب الأول: الاختصاصات الداخلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

يعمل رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذه الصفة بالإضافة إلى اقتراح الطاقم البشري لهيكلة المجلس الشعبي الولائي التي تم التطرق إليها في المطلب السابق على تسيير المجلس ولادرة أعماله ، سواء تعلق الأمر بالتحضير لدورات المجلس (الفرع الأول) أو رئاسة اجتماعاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحضير دورات المجلس

نتناول في هذا الفرع كيفية تسيير رئيس المجلس الشعبي الولائي للدورات العادية وغير العادية التي يعتد بها المجلس، بتوضيح مراحل التحضير لكل دورة ، خاصة مسألتي تحديد جدول الأعمال (أولاً) واستدعاء المجلس (ثانياً).

ولن كانت أعمال هياكل المجلس الدائمة في الفترة ما بين الدورتين تصب كلها تقريباً في التحضير لدوراته فالمجلس الشعبي الولائي يمثل هيئة المداولة على مستوى الولاية¹، لا يعمل على نحو دائم وإنما يمارس اختصاصاته في دورات محددة² يتم

¹- انظر المادة 12 من قانون رقم ، 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

²- انظر المادتين 14-15 من نفس القانون.

التحضير لها في الفترة ما بين الدورة والأخرى، وسنقتصر في هذا المقام من هذه الأعمال التحضيرية لكل دورة على مسألتي تحديد جدول الأعمال وكذا استدعاء المجلس.

أولاً- جدول أعمال الدورة:

يستدعي موضوع تحديد جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس الشعبي الولائي أي تحديد جدول الموضوعات التي تم التداول بشأنها خلال الدورة وضرورة تسلیط الضوء عليه ودراسته انطلاقاً من الاختصاصات الموسعة للمجلس الشعبي الولائي المستوحاة من مبدأ أو أسلوب إطلاق اختصاص الإدارة المحلية عامة إلا ما استثنى بنص قانوني¹ وهو ما تقضي به المادة 76 من القانون المتعلق بالولاية التي تتصل على: « يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة .

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إليها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثالث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي»² ونظراً لطبيعة عمل المجلس الذي يتم خلال دورات محددة في ظل اتساع هذه الاختصاصات فإنه يتذرع عليه التداول بشأن جميع الموضوعات التابعة لاختصاصاته دفعه واحدة وفي دورة واحدة.

وتأسساً على ذلك يكون من الطبيعي تحديد قائمة موضوعات كل دورة استناداً لاعتبارات قانونية وواقعية وأخرى ظرفية وغيرها فيما يعرف بتحديد جدول أعمال الدورة. وقد أسد قانون الولاية بموجب المادة 16 منه هذه المهمة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بمشاركة الوالي ويتم تحضير الموضوع التمهيدي لكل دورة بمشاركة أعضاء مكتب المجلس³ ولا يتم تحديد المشروع كذلك إلا بعد مشاورتهم.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال عند افتتاح كل دورة بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من رئيس الجلسة في

¹- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 67.

²- محمد زغداوي ، (دور المجلس الولائي في التنمية المحلية)، مجلة حوكمة، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الخامس، سنة 2002، ص 18.

³- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 217-13، المتضمن النظام الداخلي التمويжи للمجلس الشعبي الولائي.

حالة غيابه أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس، على ألا يحتوي في هذه الحالة ركن "مسائل متعددة" عند تفصيل جدول الأعمال مسائل ذات أهمية كبرى ، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 79 من النظام الداخلي النموذجي. وينشر جدول الأعمال في اللوحة المخصصة لذلك فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الالصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها.

وكان حريا بالمشروع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيًا مع الوالي ويطلع سكان الولاية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال¹ تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية . وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن اختصاص رئيس المجلس الشعبي الولائي في تحديد جدول أعمال الدورات يتم بعد مشاوره أعضاء مكتب المجلس بعد إشراكهم ابتداء في تحضير مشروعه التمهيدي وهو أمر طبيعي فالمكتب مكلف أصلا بمساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي.

غير أن مشاركة الوالي في تحضير المشروع وإن كانت تعد مسألة طبيعية كذلك لكونه يمثل الهيئة التنفيذية لمداولات المجلس ولمبررات فنية وقانونية أخرى إلا أنها تمثل عند البعض توسيعا لاختصاصاته على حساب اختصاصات المجلس أو اختصاصات رئيسه تحديدا، بما يعبر عن الاختلال في التوازن بين اختصاص هيئتي الولاية²، خاصة وأن صياغة المادة 16 المذكورة لم تحدد بدقة طبيعة هذه المشاركة.

¹ - عمار بوضياف: *شرح قانون الولاية* ، مرجع سابق ، ص 219.

² - نادية تياب، (*مدى وجود لا مركزية إدارية في الجزائر*)، المجلة الأكademie للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد الثاني، سنة 2010 ، ص 30.

ثانياً: استدعاء المجلس

يرسل رئيس المجلس الشعبي الولائي الاستدعاءات لأعضاء المجلس لحضور الدورات^١، ويجب أن تكون هذه الاستدعاءات مكتوبة ويحدد فيها تاريخ وساعة افتتاح الدورة، وأن تكون مرفوقة بجدول أعمال الدورة ويشار إليها في سجل المداولات، ويسلم الاستدعاء إلى كل عضو بمقر سكانه مقابل وصل استلام يثبت ذلك^٢.

والى جانب الاستدعاءات الكتابية يمكن إرسال الاستدعاء عن طريق البريد الإلكتروني بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس بما يعني في هذا الصدد أن المشرع وإن كان يهدف إلى معايرة تطور وسائل الاتصال الحديثة وهي مسألة إيجابية ومطلوبة إلا أنه لم يجعل إرسال الاستدعاء بهذه الوسيلة يقوم مقام الاستدعاء الكتابي ويرتب نفس الآثار القانونية وإنما يكون فقط بصفة إضافية إلى جانبه وفوق ذلك بناء على الطلب الصريح لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، اعترافا منه بضعف وسائل الحماية الفنية في هذا المجال إلى جانب ضعف المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات عن طريق الوسائل الإلكترونية.

هذا، وترسل الاستدعاءات من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي قبل (10 أيام) كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.

ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات الاستعجال، على ألا تقل على يوم واحد، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات لكل الأعضاء.

تحت بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المتعلقة بالولاية^٣.
- ومن المفيد التوضيح في هذا السياق أن المجلس الشعبي الولائي يعتد في ظل قانون

^١- يستدعي المجلس استثنائيا من طرف الولائي في دورة غير عادية للمصادقة على مشروع الميزانية في حالة عدم التصويت عليه في دورة عادية نتيجة لاختلال داخل المجلس وهو ما تضمنته المادة 168 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

^٢- انظر المواد 16 و 17 من القانون 12-07 ، المتعلقة بالولاية ، السبق ذكره .

^٣- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-217، المتضمن النظام الداخلي المنزلي للمجلس الشعبي الولائي.

الولاية الجديد أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر وتنعقد هذه الدورات العادية وجوبا في أشهر مارس ويוניوب سبتمبر وديسمبر بحيث تكون متفرقة ولا يمكن جمعها. كما يمكن للمجلس أن يعقد إضافة إلى ذلك دورات غير عادية غير محددة المدة بطلب من رئيسه أو الوالي أو ثلث (3/1) الأعضاء وتختتم كل دورة غير عادية باستفادة جدول أعمالها أو بمرور 15 يوما على الأكثر. ويحدد تاريخ الدورة من طرف رئيس المجلس بالاشتراك مع الوالي بعد مشاوره أعضاء المكتب الدائم، ويدرك التاريخ في الاستدعاء كما سبق توضيحه.

كما فرض قانون الولاية الجديد في نفس السياق وجوب اجتماع المجلس بقوة القانون في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية¹ وهو حكم جديد لم يتضمنه قانون الولاية لسنة 1990 وفي هذه الحالة يلتحق الأعضاء الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية ويترغبون للعمل مع الرئيس أو مستخلفه² بما يفيد إعفاء الرئيس في هذه الحالة من إرسال الاستدعاءات لحضور هذا النوع من الاجتماعات أو الدورات غير العادية بالنظر إلى خصوصياتها.

ويعقد المجلس هذه الدورات حسب المادة 22 في المقرات المخصصة للمجلس وهو كذلك حكم جديد حمله قانون الولاية لسنة 2012، ما عدا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس حيث يمكن له أن يجتمع في مكان آخر داخلإقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 23.

على أن تتوارد قاعدة المداولات وقاعات اللجان وجوبا بمقر الولاية وأن تتوفر على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال.

وتكون جلسات المجلس علنية من حيث الأصل، مفتوحة لكل مواطنين الولاية ولكن مواطن يعني بموضوع المداولات المبرمجة³، بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس وأضفاء الشفافية على جلساته⁴.

¹- انظر المواد 14 و 15 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

²- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-217، السابق ذكره.

³- انظر المادة 26 من نفس القانون، والمادة 15 من نفس المرسوم على التوالي.

⁴- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 221.

حيث يحضر الجمهور هذه الجلسات في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، وهو ما قد يشكل مساساً بمبدأ علنية الجلسات بحجة عدم توفر هذه الأماكن¹.

هذا، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وتعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور الفعلي لأكثر من نصف الأعضاء الممارسين على ألا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبين لزملائهم عند احتساب النصاب، في حين لا يؤثر انسحاب عضو معين أثناء الجلسة على مدى توافر هذا النصاب لأن العبر في ذلك بافتتاح الجلسة².

الفرع الثاني: رئاسة اجتماعات المجلس

يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقاً للفانون، بهذه الصفة أشغال المجلس الشعبي الولائي في الدورات العادية وغير العادية على حد سواء، وذلك بمساعدة مكتب مؤقت ينتخب أساساً لهذا الغرض كما تم توضيح ذلك سابقاً، ويجب على الوالي في هذا الإطار أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كافة الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس³.

ويتفقد الرئيس في كل مرة ويشف على مدى توافر هذه الوسائل وكل ما من شأنه المساهمة في السير الحسن للأشغال، ليتولى بعد ذلك افتتاح دورات المجلس وإدارة مناقشة الموضوعات المبرمجة في جدول الأعمال بالنسبة لكل دورة ويختتمها عند انتهائها.

وقد وفر القانون الجديد المتعلق بالولاية والنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي الصادر تطبيقاً للمادة 13 منه لرئيس المجلس عدة وسائل قانونية لضبط هذه المناقشات، وستنطوي فيما يلي تعداد ومناقشة هذه الوسائل (أولاً) محاولين الوصول

¹- الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-217 السابق ذكره.

²- ناصر نباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2010، ص 123.

³- انظر المادة 67 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

إلى تحديد نوع العلاقة الوظيفية بين الرئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
أولاً: ضبط الجلسات

يتلوى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقاً للقانون ضبط أشغال ومناقشات المجلس لمنع حدوث كل ما من شأنه الإخلال بالسير الحسن لهذه المناقشات، كتدخلات النواب الخارج عن جدول الأعمال والتصرفات غير اللائقة وغيرها، ويمارك في سبيل ذلك:

- التذكير الشفوي بالنظام.
- التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.
- سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموماً أو تجاه أحد زملائه.
- توقيف الجلسة لفترة محددة.
- رفع الجلسة إذا تامد العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس¹ كما يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي لذات الغاية إمكانية طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير المناقشات بعد إنذاره².

هذا وتعبر ضبطية المناقشات من أهم السلطات الحقيقية المنوحة قانوناً لرئيس المجلس الشعبي الولائي³ إلا أن استعمالها في الحقيقة كما رأينا لا يمكن أن يرتب آية آثار قانونية للتأثير على صفة المنتخب المحلي، كالتنزيل في الرتبة أو الدرجة أو التوقيف أو الإحالة على مجلس التأديب أو غيرها من العقوبات التأديبية المعمول بها في قانون الوظيفة العامة في ظل نظام السلطة الرئاسية، ولئن كان ذلك يعد أمراً طبيعياً بالنظر للاستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها عضو المجلس المنتخب من طرف الشعب، فإنه في ذات الوقت يطرح ضرورة دراسة وتحديد طبيعة العلاقة الوظيفية للرئيس

¹ - انظر المادة 19 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 13-217 السابق ذكره.

² - انظر المادة 27 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

³ - مسعود شيهوب، (اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية)، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد الثاني، سنة 2003، ص 26.

بأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ثانياً: تحديد علاقة الرئيس بأعضاء المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي -بصفته هيئة المداولة على مستوى الولاية^١- تطبيقاً عملياً لمبدأ القيادة الجماعية^٢ وإنما لا ينسد ممارسة الصلاحيات الإدارية التابعة لاختصاصاته إلى رئيسه وإنما يتداول في الشؤون التي تدخل في اختصاصاته بصفة جماعية وتتخذ مداولاته كذلك بالأغلبية البسيطة لأعضائه^٣ الحاضرين وهذا يعني حسب مبدأ الجماعية دائماً تساوي المركز القانوني لأعضاء هيئة القيادة الجماعية أي المجلس الشعبي الولائي ومؤدي ذلك أن يكون أعضاؤه متباينين من حيث المركز أو الوضع القانوني التنظيمي الإداري للمجلس.

ومعنى ذلك أن علاقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي تتنظم على شكل أفقى وهو ما يتنافى مع فكرة التدرج الرئاسي والخضوع والامتثال للسلطة الرئيسية لأي عضو من الأعضاء.

وبنجم عن هذا التساوي في المركز القانوني تساوي الأعضاء بما في ذلك الرئيس -من حيث صلاحية إصدار القرارات بحيث لا ينفرد أحدهم بإصدارها دون غيره من الأعضاء بل تتخذ بشكل جماعي بل يكون لكل عضو صوت تداولي.

ولئن كان تطبيق القيادة الجماعية في حد ذاته يعبر عن نوع من الديمقراطية في الإدارة والتسيير، وضمان الانسجام والفعالية لقرارات ونشاطات المجلس واستبعاد الاستبداد والشخصانية إلا أنه وفي هذا المجال يجعل دور الرئيس مقتضاً على

^١ - الفقرة 02 من المادة 12 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره.

^٢ - يعرف مبدأ القيادة الجماعية على أنه: عدم استبداد فرد واحد بسلطة التقرير والبث في المسائل الإدارية وإنما يوكل ذلك إلى هيئة أو مجلس...” ويعتبر مبدأ الجماعة أساسياً في علم الإدارة العامة مقابلأً لمبدأ وحدة القيادة، ولمزيد من التوضيح انظر: عبد الرحمن عزاوي: مجلس التنسيق الولائي، بحث للحصول على ماجستير الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1985-1986، ص 250 وما بعدها.

^٣ - المادة 51 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

الإعلام¹، والإشراف والتنسيق وتنظيم سير عمل المجلس حتى لا تسوده الفوضى ولا يملك فوق ذلك تقريرا إلا صوتا مرجحا في حالة تساوي الأصوات². وبذلك يتضح أن علاقة الرئيس بأعضاء المجلس الشعبي الولائي إنما هي علاقة وظيفية وليست رئاسية.

المطلب الثاني: الاختصاصات الخارجية لرئيس المجلس الشعبي الولائي
يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي على هذا الصعيد، اختصاص تمثيل المجلس في جميع المراسيم التشريفية والظهورات الرسمية بعد اختفاء اختصاص تمثيل الولاية قضائيا في القانون الجديد المتعلقة بالولاية، وهو ما ستنطرق إليه في (الفرع الأول) بالإضافة إلى تفعيل الرقابة الشعبية على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع التمثيلي
لم يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي حسب القانون الجديد يتلقى باسم الولاية بمناسبة ممارسة الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي، التي تحولت بدورها من حيث الأصل من رقابة إدارية للسلطة الوصية إلى رقابة قضائية للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا (أولا) لتقصر اختصاصاته ذات الطابع التمثيلي تقريبا على تمثيل المجلس (ثانيا).

أولا: تمثيل الولاية قضائيا
يمثل الولاية قضائيا في الجزائر من حيث الأصل الوالي، وهو أمر طبيعي في ظل تطور المنظومة القانونية للولاية إلى غاية القانون الحالي 12-07، لأن الوالي هو الذي ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ويتخذ القرارات الازمة لذلك، وهو ما يبرم العقود باسم الولاية وغيرها³.

¹ - تنص المادة 71 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره ، في هذا الصدد على أنه: "ينبغى لرئيس المجلس الشعبي الولائي مجلس المسائل التابعة لاختصاصاته ويعلم بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات".

² - الفقرة 03 من المادة 53 من نفس القانون.

³ - أما في فرنسا فرئيس مجلس العد هو الذي يمثل شخصيا الولاية أمام المحكمة، وهو كذلك أمر طبيعي بالنظر إلى الاختصاصات التنفيذية والمحنية عموما المسندة إليه.

ولا يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي قضائيا إلا استثناء عندما يتعلق الأمر بالطعن قضائيا ضد قرارات السلطة الوصية (وزير الداخلية) القاضية بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي أو رفض التصديق عليها متى أوجب القانون ذلك. وهو ما كان يأخذ به المشرع الجزائري في الامر المتعلقة بالولاية سنة 1969 والذي تنص المادة 62 منه على أنه: "كل قرار صادر عن وزير الداخلية يقضي ببطلان أو إلغاء معاولة ما، طبقا للمادتين 59 و 60 يكون قابلا للطعن فيه من قبل الرئيس أمام الجهة القضائية المختصة باسم المجلس".

وما يلفت الانتباه في هذا النص هو عبارة (باسم المجلس) أي أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لم يكن يتقاضى في هذه الحالة باسم الولاية صاحبة الشخصية المعنوية، كما تنص على ذلك المادة الأولى من ذات قانون الولاية لسنة 1969¹ "الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي....."

وانما كان يتقاضى باسم المجلس الشعبي الذي يمثل إحدى هيئتي الولاية بما يثير الاستفهام حول تمعده (أي المجلس) بأهلية التقاضي المرتبطة أساسا ومن حيث الأصل بالشخصية القانونية.

أما في قانون الولاية لسنة 1990² فقد تواصل تمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية قضائيا وعلى سبيل الاستثناء دائما من خلال إمكانية الطعن ضد قرارات وزير الداخلية التي ثبتت بطلان أية معاولة، أو تعلن إلغاء أو ترفض المصادقة عليها، لكن هذه المرة باسم الولاية المتمتعة بالشخصية المعنوية وليس باسم المجلس، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 54 من نفس القانون بقولها: "يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية معاولة، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها". وهو ما يعني استدراك المشرع لإشكالية أهلية التقاضي باسم المجلس التي كانت مطروحة في ظل قانون 1969.

¹- الأمر 69-38 المؤرخ في 22/05/1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44 .

²- القانون 90-09 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

وما يمكن استخلاصه في هذه المرحلة وفي هذا الإطار بالذات من خلال إمكانية الطعن القضائي المكفولة قانوناً لرئيس المجلس الشعبي الولائي ضد قرارات وزير الداخلية القاضية بإلغاء المداولات أو عدم التصديق عليها في الحالات المحددة قانوناً هو أن هذه الإمكانية - حتى وإن كانت عبارة عن وسيلة قانونية نظرية غير مستعملة واقعياً، فإنها كانت رغم ذلك تعبّر عن علاقة الرقابة الوصائية بين السلطة المركزية والولاية بصفتها جماعة عمومية لا مركزية مستقلة ولو في مستوى معين عن هذه السلطة المركزية كما تعبّر عن مكانة رئيس المجلس من خلال تمثيله للولاية قضائياً ولو في نطاق محدود.

أما بالنسبة لقانون الولاية الحالي¹ فإن المتبع يلاحظ اختفاء حق رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن القضائي ضد قرارات وزير الداخلية القاضية سواء بالبطلان المطلق أو النسبي أو بعدم المصادقة على مداوله معينة.

ولمحاولة تفسير خلفية أو سبب زوال هذه الإمكانية يتبع في تقديرى ضرورة الرجوع إلى المواد القانونية التي تنظم هذه الموضوعات خاصة البطلان والمطلق والبطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي من نفس القانون 12-07.

أ- البطلان المطلق

تنص المادة 53 على أنه: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
 - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
 - غير المحررة باللغة العربية،
 - التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاته،
 - المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
 - المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.
- إذ تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقاً لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لإقرار بطلانها".

¹ - القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

وبهذا يتضح أن المادة 53 من قانون الولاية قد حملت حكما جديدا يتمثل في أن إقرار بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون يتم عن طريق المحكمة الإدارية المختصة إقليميا¹ ولا يتم الإعلان عنه بواسطة قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية كما كانت تقضي بذلك المادة 51 من قانون الولاية لسنة 1990.

وهو ما قد يوحى بالتحول الكبير الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد، والمتمثل في نقل الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي الباطلة بقوة القانون من رقابة إدارية تتولاها السلطة الوصائية إلى رقابة قضائية تنظرها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وترفع هذه الدعوة من طرف الوالي في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تتلو اتخاذ المعاولة لإقرار بطلانها، وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 54 من نفس القانون.

ب- البطلان النسبي

تنص المادة 56 من القانون الجديد 12-07 على ما يلي: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المعاولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المعاولة باطلة".

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالحهم، بالتصريح بذلك للرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي."

وفي ذات السياق تنص المادة 57 على ما يلي: "يمكن ان يثير الوالي بطلان المعاولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المعاولة. ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها للوالي مقابل وصل استلام.

¹- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها.

يرفع الوالي دعوى امام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لاحكام المادة 56 أعلاه".

وما قيل عن تحول المشرع بشأن المداولات الباطلة بقوة القانون يقال كذلك عن المداولات الباطلة بطلانا نسبيا التي اصبح يقدم طلب ابطالها امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وليس امام الوزير المكلف بالداخلية، كما كانت تقتضي بذلك المادة 54 دائما من القانون السابق لسنة 1990، على ان يتمسك به امام المحكمة كل من:

1. الوالي خلال الخمسة عشر (15) التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المعاولة.

2. كل منتخب او مكلف بالضربي في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال اجل خمسة عشر (15) يوما بعد الصاق المعاولة على ان يرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها للوالى مقابل وصل استلام: ويثير التساؤل هنا حول مدى تمتع الوالي بالسلطة التقديرية في دراسة موضوع الطلب والرد عليه دون رفعه الى المحكمة الادارية، ام انه ملزم بتحويله اليها الى المحكمة؟ وهي الفرضية الاقرب الى الفهم من صياغة المادة

.57

بقي ان المشرع زم كل منتخب او مكلف بالضربي بارسال هذا الطلب الى الوالي دون رفعه مباشرة الى المحكمة الإدارية حتى لا يشرع هذا الأخير 8والى 8 في تنفيذ معاولة تكون في نفس الوقت موضوع نزاع قضائي.

ان الاحكام الجديدة الواردة في المادتين (53 و57) من قانون الولاية الجديد والمتعلق صراحة بنقل الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي سواء تلك الباطلة بقوة القانون موضوع المادة 53 او القابلة للابطال موضوع المادة 56 من رقابة إدارية تتولاها السلطة الوصية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية الى رقابة قضائية تتولاها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ان هذا التحولي يعد في حد ذاته ومن حيث المبدأ إيجابيا للغاية، لأن الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي بدلا من الرقابة الإدارية تعد بمثابة مساحة إضافية من الاستقلالية تضاف الى استقلالية المجلس الشعبي الولائي عن السلطة

المركزية وتدعيمها لصفة الولاية كجماعة عمومية إقليمية لا مركزية¹ في إطار التنظيم الإداري اللامركزي المعمول كذلك به في الجزائر.

الا ان الوقوف بشيء من التأمل على بعض الفاظ هذه النصوص القانونية قد يجعل المطالبين والمقاتلين بالمزيد من الاستقلالية واللامركزية لصالح الإدارة المحلية استنادا الى هذه النصوص يعيدون النظر على الأقل في مستوى هذا التفاؤل، ونقصد بهذه الالفاظ تحديدا عبارة (لقرار بطلانها) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 53، لأن هذه العبارات قد تفسر على ان دور المحكمة الإدارية المختصة إقليميا يقتصر في هذه المنازعة على الإقرار والاستجابة لطلب الوالي ببطلان المداولة الباطلة بطلانا مطلقا او نسبيا.

ولئن كانت المداولة الباطلة بقوة القانون تعد حقيقة معادومة وغير موجودة ولا ترتب أي اثر قانوني، الا ان الاستفهام هنا يثير حول مدى ثبوت الواقعية التي يمكن ان تشكل احدى الحالات الواردة في المادتين 53 و56 المرتبة للبطلان المطلقة او النسبية على التوالي، والذي يفترض ان تبحثه المحكمة، ومعنى ذلك الا تستجيب المحكمة الإدارية تلقائيا لطلبات الوالي التي يرفعها اليها استنادا للفقرتين الأخيرتين من المادتين 53-57 على التوالي، وإنما يفترض ان تتحقق وتبثت الامر واقعا وفانونا، فتقر ببطلان المداولة عند ثبوت احدى هذه الحالات، وتصدر قرارا بصحة المداولة موضوع الدعوة في حالة انتقامها، أي في الحالة العكسية وهو الوجه الأقرب الى الفهم في تقديرنا.

ومن جهة أخرى وفي نفس السياق، فإن هذه النصوص القانونية المؤسسة لرقابة المحكمة الإدارية تطرح إشكالات أخرى أساسية لم تكن مطروحة على الأقل في قانون الولاية القديم لسنة 1990.

1. اذا كان الوالي يرفع هذه الدعاوى المتعلقة بالبطلان المطلق النسبي امام المحكمة الإدارية بصفة ممثل للدولة في اطار السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات² ضد

¹- المادة 03 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره.

²- تنص في ذلك المادة 113 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية وتحت الفصل الثاني بعنوان سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة على ما يلي: 'يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على اقليم الولاية'.

الولاية المتمتعة بالشخصية المعنوية، ومن ثم بأهلية التقاضي وليس ضد المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل احدى هيئتي الولاية الى جانب الوالي كهيئة تنفيذية للشخص المعنوي نفسه وهو الولاية، وهو ما يثير التساؤل حول من يمثل الولاية (المجلس) في هذه المنازعات القضائية امام المحكمة الإدارية؟

اللهم الا اذا اعتبر المشرع ان هذه الدعوة هي دعوة موضوعية وليس شخصية لا تتطبق عليها الموصفات والشروط العامة للدعوى القضائية فيما يتعلق تحديدا بأطرافها لأن الوالي هنا لا يختص بعينه وإنما يوجه دعوهه الى معاونه غير مشروعة¹ ، وكان الامر على غاية من الوضوح في هذه المسألة في قانون الولاية السابق لسنة 1990، اذ كان رئيس المجلس الشعبي الولائي يطعن باسم الولاية بموجب نص خاص وهو نص المادة 54 امام مجلس الدولة ضد كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان اية معاونة، او يعلن الغائبة او يرفض المصادقة عليها.

وكان رئيس المجلس في ذلك يمثل الولاية امام القضاء كاستثناء من القاعدة التي تمنح تمثيلها قضائيا للوالى وهو نفس المنطق الذي اعتمدته فيما بعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 828 منه التي تنص على: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوة بصفة مدعى او مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعنى، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية"².

2. مدى قابلية قرار المحكمة الإدارية القاضي بمشروعه او عدم مشروعيته معاونة الطعن بالاستئناف: ا عملا لمبدئ القاضي على درجتين تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على انه "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما تنص المادة

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، ط 1 ، سنة 2010، ص 442 وما بعدها.

² قانون 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وهكذا يتضح ان هذه النصوص تؤسس وبشكل صريح لقاعدة مفادها ان جميع احكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة، واستثناء مفاده ان احكام هذه المحكمة لا تكون نهائية اي غير قابلة للاستئناف الا اذا نص القانون على ذلك بموجب نص خاص، واعملا لهذه القواعد العامة انه ليس ثمة من نص قانوني خاص يجعل حكم المحكمة الإدارية في هذه الحالة نهائيا بما يعني بمفهوم المخالفة انه يقبل من حيث مبدأ الطعن بالاستئناف، الا ان غياب من يمثل الولاية في هذه الدعوة القضائية كما سبق بيانه يجعله نثير الاستفهام عمن يباشر هذا الطعن الاستئناف أيضا في حالة ما اذا كان ممكنا أصلا.

ج: مصادقة السلطة المركزية

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بسلطة تقريرية (سلطة اتخاذ القرار)¹ تتجلى على الخصوص ان مداولاتها تصبح نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من ايداعها بالولاية، ولا تحتاج مداولات الى عرضها مقدما الى السلطة المركزية لتنفيذها الا استثناء وفي حالات محددة حسرا في المادة 55 من قانون الولاية التي تنص على: " لا تنفذ الا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في اجل شهرين(2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار واقتائه او تبديله

¹- وتعتبر سلطة اتخاذ القرار احدى معايير استقلال الجماعة الاقليمية الى جانب معايير المهام التاريخية، المهام المحظية، الاختصاص الحضاري، انعدام رقابة الملائمة، ولمزيد من التوضيح انظر: مسعود شيهوب، المجموعات المحظية بين الاستقلال والرقابة، مجلة حلويات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الابيض المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، العدد الخامس، سنة 2002، ص 32 وما تبعها.

- اتفاقيات التأمة

- الهيئات والوصايا الأجنبية

وبذلك يحافظ المشرع على رقابة الإدارة المركزية المتمثلة في ضرورة التصديق المسبق كشرط للنفاذ على المداولات التي تتضمن تحديداً هذه الموضوعات دون تحويلها إلى رقابة قضائية للمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وهو أمر معقول وطبيعي جداً لأن المسألة لا تتعلق بضرورة توافرها على المشروعية القانونية التي تعد من صميم أهداف القضاء الإداري، وإنما تعود لاعتبارات مالية بالأساس.

ثانياً: تمثيل المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 72 من قانون الولاية لسنة 2012 على أنه: "يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في المراسيم التنفيذية والتظاهرات الرسمية". ويبدو أن النوع من التمثيل ليست له علاقة مباشرة على الأقل بتقديم الخدمة العمومية وتسيير الشؤون العمومية المحلية، وإنما يكتسي بصراحة النص المذكور أعلاه طابعاً تشريفياً محضاً.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الرقابي
 يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذه الصفة 8 بالإضافة إلى الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي اختصاصات خارجية ذات طابع رقابي، مستلهمة أساساً من صميم دور المجلس الشعبي الولائي والمجالس المحلية عموماً إلا وهي ممارسة وتفعيل الرقابة الشعبية على المستوى المحلي خاصة ما تعلق منه بالرقابة على انفاق المال العمومي، الذي يجب أن يصرف في الأوجه القانوني بما يتماشى والسياسة العامة للدولة، أو الرقابة على أداء الجهاز التنفيذي للولاية، حتى يبقى داخل الإطار المشروع، بما يضمن النجاعة في التسيير وتحسين مستوى تقديم الخدمة العمومية للسكان، وتمثل هذه الوسائل والآليات الرقابية المتاحة لرئيس المجلس بشكل فردي في حق اقتراح تشكيل لجنة تحقيق وامكانية توجيه سؤال كتابي

اولاً: لجنة التحقيق

يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي الى جانب ثلث اعضاء المجلس صلاحية طلب انشاء لجنة تحقيق، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وموضوعها واطارها التحقيق والاجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين، وبعد انشائها يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية، وبمجرد ان تدخل المداولة التي انشأة بموجبها اللجنة حيز التنفيذ، تشرع لجنة التحقيق في اشغالها.

ومن اجل ان تتمكن اللجنة من انجاز مهمتها على اكمل وجه (والتمثلة أساسا في الكشف عن الحقيقة)، الزم القانون المتعلق بالولاية السلطات المحلية ان تقدم لها المساعدة، وان كان المشرع لم يحدد طبيعة وحدود هذه المساعدة ، الا انه يمكن القول انها تتمثل بصفة عامة في القيام بكل فعل يطلبه أعضاء اللجنة، في اطار انجاز مهمة التحقيق وللتمثيل عل هذه المساعدة وبصفة خاصة كان تضع السلطات المحلية تحت تصرف اللجنة عن الطلب كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف موضوع التحقيق.

كما لم يحدد القانون كذلك الجزء المترتب عن الامتناع عن تقديم هذه المساعدة. هذا وتملك لجنة التحقيق شأنها في ذلك شأن بقية أنواع اللجان طلب الخبرة العلمية او الفنية من خارج المجلس لانجاز مهمتها وتقدم نتائج التحقيق الى مجلس الشعبي الولائي وتنبع بمناقشة وهذا خلافا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج اعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وليس للمجلس ككل، بما يوضح الفرق في الاختصاصات الممنوحة لكل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لصالح هذا الأخير¹.

وبصفة عامة فقد يثير التساؤل عن مصير نتائج التحقيق وغياب البيانات ولإجراءات قانونية واضحة لتفعيل هذه النتائج واستثمارها باتجاه تقويم اختلالات التسيير في حالة وجودها مع القول في نفس الوقت بنسبية هذا الطرح، لأن لجنة التحقيق مهمتها الأساسية تتمثل في الكشف عن الحقيقة ومناقشتها في جلسة علنية، وهو ما ينثل تفعيلا لممارسة

¹- صالح فؤاد، (وظيفة المراقبة الشعبية على مستوى الولاية والبلدية وفقاً للتعديل الأخير والوظيفة الإدارية والاقتصادية)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية ، جامعة قسنطينة ، العدد الاول ، سنة 1982 ، ص 38.

الرقابة الشعبية على مستوى الولاية، فضلاً عما يمكن أن يتمخض عن ذلك من إمكانية المتابعتات القضائية في حالة ما إذا كانت تلك الاختلالات في التسيير بشكل افعالاً جرامياً بمفهوم قانون مكافحة الفساد خاصة.

ثانياً: إمكانية توجيه سؤال كتابي لأي مسؤول أو مدير تنفيذي

يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي شأنه في ذلك شأن بقية أعضاء المجلس في إطار الرقابة على أعمال المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية حق توجيه سؤال كتابي إلى أي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير المركزة للدولة المكلفة بتنفيذ السياسات أو البرامج القطاعية للدولة على مستوى إقليم الولاية.

ويبلغ نص السؤال الكتابي بواسطة رسالة موصى عليها مقابل اشعار بالاستلام ويلزم المسؤول أو المدير التنفيذي على مستوى الولاية بعد تلقيه السؤال المكتوب بالإجابة عنه كتابة في أجل قدره (15) يوم على الأكثر اعتباراً من تاريخ التبليغ المبين على الاشعار بالاستلام¹.

ويعتبر السؤال الكتابي إليه قانونية مستحدثة بموجب قانون 2012 وهو بذلك وسيلة رقابية أصبح يملكتها رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي تدعيمًا للرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية على المستوى المحلي، وهو بذلك أشبه ما يكون بإجراء المسائلة الذي يمارسه عضو البرلمان في الجزائر بموجب المادة 34 من الدستور².

ولئن كانت في الحقيقة صياغة المادة 37 تثيرشكالاً كون أنها ذكرت عبارة "عضو" بما يطرح تساؤلاً بالنسبة لرئيس المجلس، فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي.

لا شك ان رئيس المجلس قبل ان يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس كما سبق بيان، بما يعني انه يحق له توجيه سؤال وهذا طرح معقول ومؤسس. غير انه من جهة أخرى قد نثير المسألة من زاوية مخالفة كون النص ذكر "عضو" ولم يذكر "رئيس"

¹-المادة 37 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية ، السالف الذكر .

²- عمار عباس ، (دور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة)، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تizi وزو، العدد 2، سنة 2009، ص 156.

وبالتالي يحرم رئيس المجلس من تقديم السؤال. وعندما لا يستقيم الامر فكيف نعرف لعضو بممارسة اجراء يحرم منه الرئيس، الخلل اذا في صياغة المادة 37 فكان حري بالمشروع صياغتها بالشكل التالي: «يمكن لرئيس المجلس او احد اعضائه...».

هذا، وينتقد الاستاذ سليمان محمد الطماوي تشبيه علاقة المجلس الشعبي الولائي بالجهاز التنفيذي على مستوى الولاية بالعلاقة بين البرلمان والحكومة من خلال ادخال الاليات الرقابية كالسؤال الكتابي في التنظيم المحلي، مما يستعمله القانون الدستوري في النظام البرلماني، لأن ذلك يعد خروجا على الاسس المسلم بها فيلا الادارة المحلية لأن الاختلافات كبيرة بين العلاقتين، فالبرلمان هو سلطة التشريع والحكومة هي سلطة التنفيذ، والاصل الدستوري هو استقلال كل من السلطتين على الاخرى، وان تمارس كل منهما اختصاصاتها استقلالا. في حين ان المجلس الشعبي الولائي والجهاز التنفيذي يمارسان وظيفة واحدة، هي الوظيفة الادارية على المستوى المحلي¹.

¹- سليمان محمد الطماوي، *الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة)*، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1990، ص 223.

مُلخص الفصل الثاني

بعد شغله لهذا المركز القانوني عن طريق الانتخابي غير المباشر من بين وعن طريق أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتنصيبه في مهامه بمقر الولاية، طبقاً لنص المادة 61 من قانون الولاية، يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد ذلك بهذه الصفة اختصاصاته المحددة من حيث الأصل في ذات القانون المتعلقة بالولاية والمرسوم 13-217 المتضمن للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي والعديد من القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة المكملة لهما وتمثل هذه الاختصاصات بصفة مجملة في المساهمة في هيكلة المجلس الشعبي الولائي المتمثلة في اختيار الإطار البشري للنواب لمختلف الهياكل وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم ثم تسيير أعمال المجلس الشعبي الولائي وضبط جلساته على الصعيد الداخلي وكذا تمثيل المجلس وتفعيل الاختصاصات الرقابية على الصعيد الخارجي.

الْخَاتِمَةُ

خاتمة

من خلال هذه الدراسة والتي انصبت على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي والتي حاولنا فيها معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي: ما مدى انسجام وفعالية المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي؟ بإعتبار هذا الأخير الممثل الأعلى لصورة من صور تطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي، وتوصلنا الى أن الإجابة على هذه الإشكالية يكمن فيما مدى منح المجلس الشعبي وتمتعه بالاستقلالية .وخلصنا الى أن المجلس الشعبي الولائي لا يتمتع باستقلالية مطلقة وإنما استقلالية نسبية، وبالتالي يمكن القول أن المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي منسجمة في حد ذاتها مع المبادئ الديمقراطية للإدارة المحلية وانسجامها نسبي مقارنة بمدى فعاليتها نظرا للاستقلال النسبي الذي تتمتع به الادارة ككل، وقد سجلنا على اساس ذلك النتائج التالية:

1- يمكن القول ان المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، هي منظومة منسجمة مع المبادئ الديمقراطية للإدارة المحلية، فوجود رئيس المجلس المنتخب محلي من بين وعن طريق اعضاء المجلس نفسه الذين يمثلون بدورهم كافة سكان الولاية، انما يعتبر في حد ذاته تجسيدا لمشاركة المواطنين بالنيابة في تسيير الشؤون العمومية داخل الولاية، المكفولة دستوريا.

2- بعد ان حاولنا تتبع المسار الانتخابي المفضي الى عضوية المجلس الشعبي الولائي ثم كيفية اختيار الرئيس من بين اعضاء المجلس، سجلنا على العموم موضوعية وديمقراطية أغلب مراحل واجراءات هذه العملية الانتخابية، ابتداء من موضوعية الشروط المحددة لصفقة الناخب، وكذا تبسيط الشروط والإجراءات لممارسة حق الترشح وحمايته، وكذا كفالة الحق في المنافسة السياسية في ظل التعديلية الحزبية وتنظيم الاقتراع وغيرها.

أما في ما يتعلق بالدائرة الانتخابية لهذا النوع من الاستشارات الانتخابية، و نظام التمثيل النسبي سجلنا ما يلي:

1- الدائرة الانتخابية: اتساع الرقعة الجغرافية للدائرة الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الولائي، باعتماد نظام الدائرة الانتخابية الواحدة المتطابقة تماماً مع الأقاليم الإداري للولاية كما يتضح ذلك من المرسوم التنفيذي 342-12 المبين لكيفيات تطبيق المادة 82 من القانون المتعلقة بنظام الانتخابات الحالي، هذا الاتساع من شأنه أن يصعب من عملية تعرف الهيئة الناخبة على مرشحه وبرامج القوائم المختلفة، ويضعف الصلة فيما بعد بينها وبين نواب المجلس.

2- نظام التمثيل النسبي: ان التمثيل النسبي المعتمد بموجب المادة 65 من القانون الحالي المتعلق بنظام الانتخابات كنظام انتخابي لترجمة الاصوات المحصل عليها الى مقاعد، وان كان يحقق العدالة في التمثيل المضمنة في التاسب بين عدد الاصوات المتحصل عليها من كل قائمة، وعدد المقاعد المضمنة لذات القائمة، فضلاً عن كونه يمثل تجسيداً عملياً للديمقراطية التشاركية الا ان اعتماده كثيراً ما يفرز مجالس فسيفسائية غير متجانسة وغير منسجمة، مكونة من وان سياسية مختلفة لصعوبة فوز قائمة واحدة لكل مقاعد المجلس او حتى على الاغلبية في بعض الحالات الاخرى الامر الذي قد يصعب من عملية تسخير المجلس ابتداء من امكانية الواقع في حالة الانسداد عند انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وامتداداً لتشكيل اللجان، وحتى التصويت عن لمداوالات، بسبب امكانية حدوث الاختلافات والتجاذبات على حساب تسخير الشؤون المحلية، وتقديم الخدمة العمومية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

كما يمكن القول بنسبة فعالية ذات المنظمة القانونية ذات التي تحكم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي فال اختصاصات المسندة له قانوناً تسمح له بالتسخير الحسن باتجاه تحقيق اهداف المجلس، المتمثلة في التقرير والرقابة في إطار مبدأ

الجماعية المعهود به كأسلوب لممارسة اختصاصات المجلس، عن طريق التداول الجماعي والتقرير الالغبي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فان القول بنسبية فعالية اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في عدم اختصاصه بتمثيل الولاية بما في ذلك تنفيذ المداولات المجلس الشعبي الولائي على غرار صلاحيات نفسها المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية قد تجد تفسيرها القانوني في طبيعة الولاية في حد ذاتها كمستوى ثانٍ من مستويات الادارة المحلية في الجزائر فالولاية حسب تعريفها الوارد في المادة الاولى من القانون 12-07، ليست فقط الجماعية الاقليمية للدولة على غرار البلدية وإنما هي الى جانب ذلك الدائرة الادارية غير المركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة، هذه الصفة المزدوجة للولاية (الجماعة الاقليمية، الدائرة الغير مركزة للدولة) انعكست على مستوى بنية الولاية ومن ثم على توزيع الاختصاصات بداخلها فكان المجلس المنتخب باختصاصات تقريرية اسقطا لصفة الاولى، والوالى المعين بسلطة تنفيذية اسقطا لصفة ثانية، بما يجعل منه مزدوج الوظيفة في كونه الى جانب ذلك ممثلا للدولة على مستوى الولاية.

الى ذلك سجلنا في ذات السياق المتصل بنسبية فعالية اختصاصات رئيس المركز الشعبي الولائي النتائج التالية:

3-الرقابة عن طريق السؤال الكتابي: استحداث الية رقابية جديدة على اعمال المديريات التنفيذية، تتمثل في امكانية توجيه سؤال كتابي من طرف أي عضو من اعضاء المجلس الشعبي الولائي بما في ذلك رئيسه الى أي مدى تنفيذي او مسؤول من مديرى او مسؤولي المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية، مع إلزامه بالرد كتابيا في اجل اقصاه خمسة عشر يوما، وذلك تعزيزا للرقابة الشعبية محلية على اداء الجهاز التنفيذي

- التمثيل القضائي للولاية: الفراغ القانوني الناتج عن اختصاص تمثيل الولاية قضائيا من رئيس المجلس الشعبي الولائي امام المحكمة الادارية بمناسبة ممارسة الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي هذا الاختصاص الذي كان محفولا لرئيس المجلس في قانون الولاية لسنة 1990 بموجب المادة 54 منه، التي كانت تجيز له امكانية الطعن القضائي باسم الولاية امام مجلس الدولة ضد قرار وزير الداخلية الذي يثبت بطلان اية مداولة او يعلن الغائبة او يرفض المصادقة عليها

يذكر في هذا الصدد ان المشرع قد حول الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي بموجب المادتين 53 و54 من القانون الجديد المتعلق بالولاية 12-07، من رقابة ادارية تتولاها السلطة المركزية الى رقابة قضائية تنظرها المحكمة الادارية، وما لهذا التحول من إثر ايجابي على استقلالية الولاية كادارة محلية.

التوصيات

وعلى ضوء ما توصلنا اليه من نتائج في هذا البحث العلمي المتواضع، فإننا نقترح لضمان الانسجام والفعالية المنشودتين للمنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي كجزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية للولاية والادارة المحلية عموما، بما من شأنه أن يرفع في مستوى أدائها في تسخير الشؤون المحلية، وتقديم الخدمة العمومية للمواطنين داخل الولاية مع مراعاة الواقع بأبعاده المختلفة، التوصيات التالية:

- تغيير المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المبين لكيفيات تطبيق المادة 82 من القانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، بشكل يثبت الدائرة بمفهومها الاداري دائرة انتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الولائي ضمانا للتمثيل الجغرافي العادل لسكان مختلف أجزاء إقليم الولاية أي دوائرها الادارية.
- تغيير المادة 65 من ذات القانون الحالي المتعلق بنظام الانتخابات بإلغاء نظام التمثيل النسبي واستبداله بنظام الاغلبية او النظام المختلط، بما انه من شأنه إنتاج مجالس شعبية ولائية منسجمة ومتجانسة، وبالتالي ضمان حسن التسيير والفعالية في

الاداء، كما أن اعتماد هذا النظام من شأنه أن يسمح للمشرع بإعادة إطلاق حق الترشح لصالح كافة أعضاء المجلس الشعبي الولائي لشغل مركز رئاسة المجلس دون آية إمكانية للوقوع في حالة الانسداد بسبب الاختلاف السياسي.

- إعادة التنصيص على اختصاص رئيس المجلس الشعبي الولائي بتمثيل الولاية قضائيا أمام المحكمة الادارية بمناسبة ممارستها للرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي، حماية للاختصاص التقريري للمجلس الشعبي الولائي في ظل دولة القانون والمؤسسات والممارسة الديمقراطية.

- تكين رئيس المجلس الشعبي الولائي وكافة أعضاء المجلس من المزيد من الاليات الرقابية الاكثر فعالية على اعمال الاجهزة التنفيذية على مستوى الولاية كآلية السؤال الشفوي لما يمكن أن يثير من النقاش الموضوعي في الجلسات العلنية، لأعلام الرأي العام المحلي وتفعيل الرقابة الشعبية.

- إسناد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتمثلة في امكانية التدخل في مجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 12-07 المتعلقة بالولاية الى رئيسه، انسجاما كذلك مع بدء الفردية في التنفيذ، مع ضرورة تفعيل هذه المادة عن طريق التعجيل في تحديد هذه المساهمة وضبط كيفية التكفل المالي.

خلاصة الموضع

وفي الأخير نخلص إلى أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باعتباره ممثل الإدارة المحلية-الولاية - ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية القيام بالدور المنوط به ما لم تكن له من الاستقلالية القانونية والمادية ما يسمح له بتحقيق ذلك، والتي تعد ركنا أساسيا للتسخير المحلي.

غير أن هذه الاستقلالية قد تؤدي أحيانا إلى سوء استخدامها والحياد عن الإطار القانوني لها، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود آلية رقابية لعدم تجاوز هذه الحدود.

وهنا اجابة على الأشكال المطروحة حول مدى فاعلية أحكام المنظومة القانونية التي تحكم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

فَانْهَى الْمُصَالِرْ وَالْمُرْجِعْ

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

أ- النصوص الرسمية

1-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

2-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012 ، العدد (1).

- القانون العضوي 12-07 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 فبراير 2012، العدد (12).

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28 أوت 2016 العدد (50).

3-القوانين العادلة

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 يوليو 2011، العدد 37.

4-الاوامر

- الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 مايو 1969 يتضمن قانون الولاية.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

5-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 404-90 المؤرخ في 23 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.
- المرسوم التنفيذي رقم 217-13 المؤرخ في 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

ب- الكتب:

- أغرب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي (الجنسية)، ج 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2016.
- بوعلام عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الكتاب الأول، (د. ط) سنة 1961.
- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظام الانتخابات في مصر والعالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984.
- سعد مظلم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط 01، 2009.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، 2007.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة ط 1، سنة 1988.
- صلاح فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة 1998.

- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د ط)، سنة 1963.
- علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، عمان، ط 01، 1994.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2010.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية، منشورات جامعة برج باجي مختار، (ب. ط)، عنابة، (ب، س، ن).
- محمود عاطف ألبنا، نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (د. ط) 1968.
- محمود عاطف ألبنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1994.

- مسعود شيهوي، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ط)، 1986.

ج- الاطروحات، الرسائل والمذكرات الجامعية

1- اطروحات الدكتوراه

- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، (اطروحة دكتوراه دولة)، جامعة منتوري قسنطينة 2006.

2- رسائل ومذكرات الماجستير

- ابتسام عميمور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
- بلقون خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

د- المقالات

- حسينة شروف: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المرحلة التحضيرية)، مقال منشور بمجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، العدد السادس، سنة 2010.
- محمد كامل ليلة، (الديمقراطية والإدارة المحلية)، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد الرابع، سنة 1966.
- نادية شيان، (مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر)، مقال منشور بالمجلة الأكademie للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، سنة 2010.

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

A- TEXTES OFFICIELS

- Constitution française de l'année 1814.

B- LES LIVRE

- Garre . De Malberg , contribution A la théorie générale de l'état, tome 1, 1922.
- M . Hauriou , précis , De Droit Constitutionnel , Paris , 1933.

الفهرس

شکروعرفان

مقدمة .

01

الفصل الأول: أحكام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي ..08

المبحث الأول: الترشح والتشكيلة 09

المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح

الفرع الأول: تعريف الترشح

الفرع الثاني: شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي

الفرع الثالث: إجراءات الترشح

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول: حجم أعضاء المجلس الشعبي الولاني

الفرع الثاني: الهياكل المنتخبة

الفرع الثالث: الهياكل غير المتناسبة 24

المبحث الثاني: النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي 27

المطلب الأول: النظام الانتخابي

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب

المرجع الثاني: أساليب الانتحاب 30

المطلب الثاني: اجراءات سير العملية الانتخابية 52

³² المراجع: المقاومة الانتدابية والرسيات، 1920-1945، طبعات متعددة.

۳۴ ایرانیابود و مرا من بگوییم

الآن على الأنترنت: www.english-test.net

الفصل الأول ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني : الجانب العضوي والإجرائي للمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي الولائي	40
المبحث الاول : كيفية الانتخاب واحكام العضوية..... المطلب الاول : كيفية انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي	41
الفرع الاول : انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي الفرع الثاني : تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي	41
المطلب الثاني : الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي الفرع الاول : حقوق وواجبات رئيس المجلس الفرع الثاني : إنهاء مهام رئيس المجلس	44
المبحث الثاني : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي المطلب الاول : الاختصاصات الداخلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي	46
الفرع الاول : تحضير دورات المجلس الفرع الثاني : رئاسة اجتماعات المجلس	46
المطلب الثاني : الاختصاصات الخارجية لرئيس المجلس الشعبي الولائي الفرع الاول : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع التمثيلي الفرع الثاني : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الرقابي	51
ملخص الفصل الثاني الخاتمة خلاصة الموضوع	66
قائمة المصادر والمراجع الفهرس	68

الله
مُحَمَّدٌ